جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم القانون الخاص

النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

–زروقي باية

– بوعقار رانية أحلام

تحت إشراف الدكتور:

لعميري ياسين

أعضاء لجنة المناقشة	
د.بن قوية مختار	**رئيسا**
د.لعميري ياسين	**مشرفا ومقررا**
د.بوعمامة زكريا	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية : 2022/2021

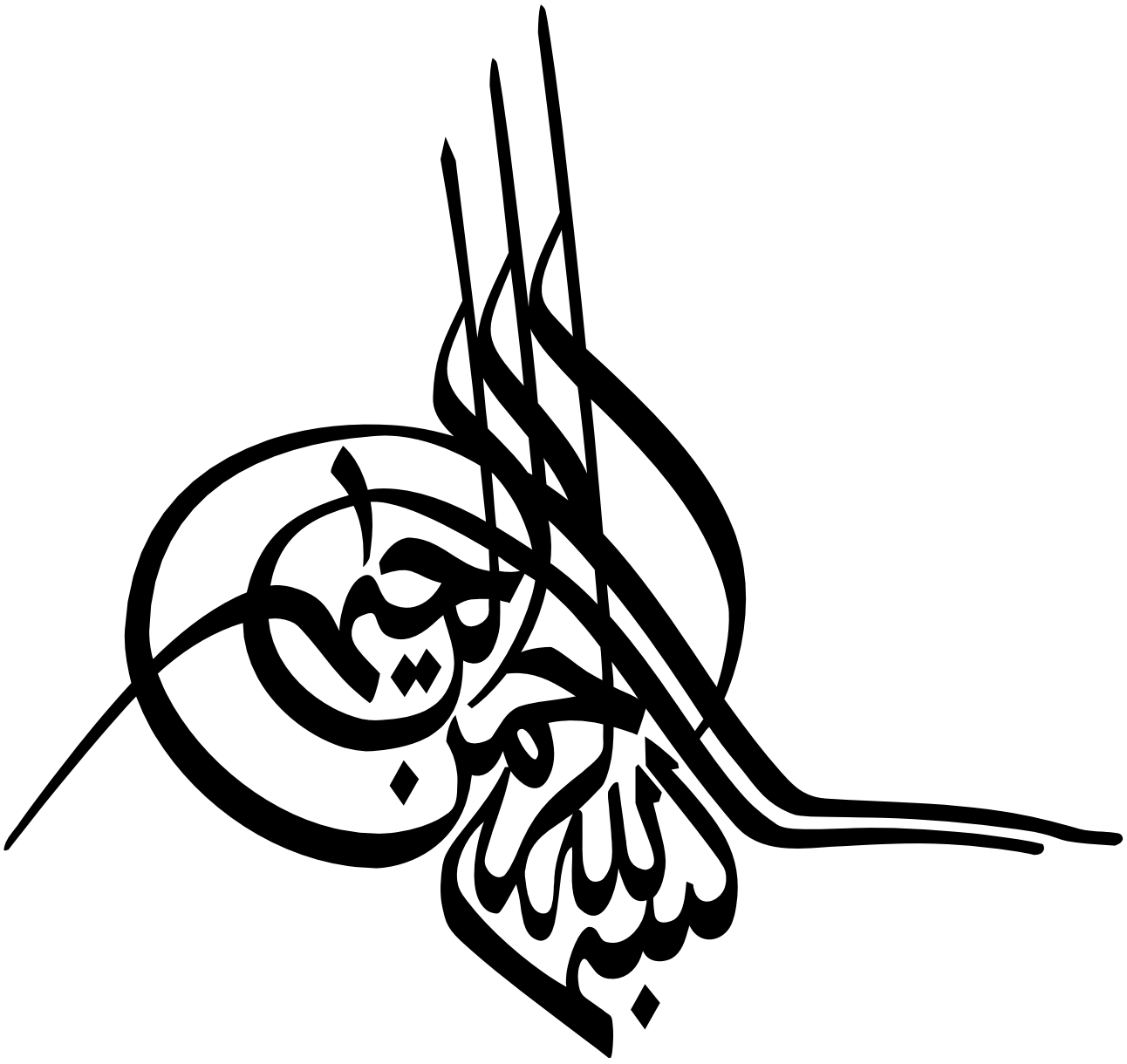
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بداية الشكر لله عزوجل الذي أعاننا وشد من عزمنا لإتمام هذا العمل، نشكره راكعين على الصبر والمطاولة والتحدي الذي وهبنا إياه لنجعل من هذا البحث علما ينتفع به.

نتقدم بأجمل عبارات الشكر والإمتنان من قلوب فائضة بالمحبة والإحترام والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور "ياسين لعميري" على ماقدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمة في إطراء الموضوع دراستنا ، فلة كل الشكرو الإمتنان.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الخاصة بهذا البحث العلمي، وإلى أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية لجامعة أكلي محند أولحاج على ماقدموه لنا طيلة مشوارنا الدراسي

طلبة البحث

-هانية - أحلام

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي، صاحبة الوجه الطيب والأفعال الحسنة ، أمي الحبيبة.

إلي مصباح الدجى ونور الدرب صاحب الفضل العظيم والدي العزيز.

إلى أخوتي وأخواتي الأحباء

أهدي لكم هذا العمل ثمرة جهد سنوات حان وقف قيطافها اليوم.

إهداء

لمن أوصاى به الرسول صلى الله عليه وسلم زوجي جنتي وإلى نعمة أنعم بها الله علي إبني أنس أنيس دربي أهداني إياك عزوجل وأنا أهديك ثمرة عملي لتكمل مساره.

أمل

مقدمـــــة

مقدمة:

نظرا للأهمية البالغة التي تمتلكها براءة الإختراع والمتمثلة في صلتها الوثيقة بالتنمية الإقتصادية وتطوير التكنولوجيا ، أصبحت هذه الأخيرة موضوع إهتمام السياسات الدولية والوطنية ، فقد أصبحت براءة الإختراع المعيار أو المقياس الحقيقي الذي يحدد التطور التكنولوجي والتقني الذي وصلت إليه الدول في مختلف المجالات ، فهي أداة لتنفيذ التطور الإقتصادي والتكنولوجي

أدى هذا التفاوت الكبير في إمتلاك الملكية الصناعية إلى تقسيم دول العالم الى متقدمة وأخرى نامية وأخرى مختلفة، حيث أن معيار القوة يتحدد من خلال القدرة على الإبداعوالإختراع ومدى وفرة الإنتاج بشتى أنواعه.

حيث ساهمت هذه الإختراعات الجديدة بكل أشكالها في تطوير المجتمعات الحديثة ، كما ساهمت أيضا في تدليل وتسهيل الصعوبات التي تواجه الإنسان في شتى الماجالات من خلال تسهيل العمليات الصناعية التي يمارسها الإنسان بواسطة إختراع طرق وسبل صناعية جديدة تؤدي الى الوصول الى النتيجة والجودة المطلوبة في المنتج مع بذل أقل جهد ممكن ، أو بإستعمال طرق معروفة سابقا للوصول الى النتائج وأفكار جديدة بغية التغيير والتطوير الى الأفضل .

كما أن الثابت أن براءة الاختراع هي جزء فرعي من الملكية الفكرية ككل، هاته الأخيرة التي تنقسم إلى نوعين يشكلان إطارا عاما هي:

-الملكية الأدبية و الفنية: التي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-الملكية الصناعية التي يندرج تحتها الرسوم و النماذج الصناعية، العلامات التجارية، براءة الإختراع، وبالتالي فإن هاته الأخيرة جزئية تتطلب الدراسة و التمحيص، وهو ما سيتم دراسته من خلال الموضوع المعنون: " النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر"

إذ سيتم من خلال هذا الموضوع بيان الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع، وكذا الآليات المعتمدة قانونا لحماية هاته البراءة.

يكتسب موضوع هذه المذكرة أهمية كبيرة من الناحية العلمية، في ظل قلة الطرح الاكاديمي القانوني المتخصص في مثل هاته المواضيع، وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع بشكل خاص باعتبار براءة الاختراع أحد المداخل المهمة المساهمة في التنمية الوطنيةبصفة عامة، من خلال تمكين المخترع من تسويق وطرح اختراعه في الدورة الاقتصادية العامة، إضافة إلى إفادة الباحثين من خلال تقديم أهم التحليلات والملاحظات المتعلقة بالموضوع والعمل على إيجاد حلول فعالة لتطوير الاختراعات وتشجيع المخترعين من خلال مجتمع امتيازات خاصة تساعدهم على تفجير قدراتهم الإبداعية.

إن سبب اختيارنا لهذا الموضوع يرجع الى أهميته على الصعيدين الوطني والدولي ، والمكانة المرموقة الذي حظي بها من قبل الباحثين، خصوصا وأننا في عصر يتميز بالتطور التكنولوجي الهائل خاصة في مجال الإختراعات مما يتطلب منا مواكبة مثل هذه العلوم كي نصل إلى أرقى الدرجات التقدم والنهوض بالاقتصاد الوطني نحو الأفضل ونظرا لما ناله هذا الموضوع من اهتمام القانونيين والإقتصاديين وغيرهم من الفقهاء أردنا أن نتطلع على أهم القوانين والتشريعات المتعلقة ببراءة الاختراع.

لقد جاءت هذه الدراسة من أجل معالجة موضوع يتعلق بمدى اهتمام الدول، بتنمية و تطوير الاختراعات، خصوصا وأن التكنولوجيا أصبحت سلاح العصر، والتي تتحكم فيها وتقودها الدول المتقدمة، بحكم أنها سيدة العالم بتطورها وهو ما لم نستطع الدول النامية الوصول إليه بسبب الفجوات التي تظهر واضحة في قوانينها الوطنية نظرا لقلة حكمتها ونقص خبرتها.

كما نهدف من خلال هذه الدراسة إلى الإطلاع على أهمالقوانين المتعلقة ببراءة الاختراع مع الوقوف على أهم التغيرات والتطورات القانونية التي تساعد على حماية الاختراعات وأصحابها من خلال التعريف على الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في الاختراع لدى منح البراءة لصاحبها وكيف أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية كفلت الحماية الفعالة للمخترعين، من أجل تشجيع روح الإبداع والابتكار، ومعرفة مدى تأثير التشريع الدولي على القانون الوطني.

سيعتمد هذا البحث على إشكالية تلخص مضمون موضوعه، ليتم ترجمتها عبر خطة مناسبة والإجابة عليها في النهاية، من منطلق تساؤل يطرح باختصار وفق ما يلي:

مدى فاعلية الآليات القانونية لحماية براءة الاختراعفي الجزائر؟

لمعالجة هاته الإشكالية وبالنظر لطبيعة الموضوع التقنية النابعة من فحوى النصوص التشريعية تفرض علينا اعتماد المنهج الوصفي تشخيصا وكشف عن الجانب المفاهيمي للموضوع، من خلال إدراج المفاهيم و التعريف و الشروط الخاصة بموضوع دراستنا.

إضافة التي اعتمادنا على المنهج التحليلي لتحليل بعض مضمون القانونية والتنظيمية المتعلقة ببراءة الاختراع.

ولمعالجة هذا الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين بمبحثين وفقا ما يلي:

الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع

المبيحث الأول: مفهوم براءة الإختراع

المبحث الثاني: آثار براءة الإختراع

الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية لبراءة الإختراع في القانون الجزائري

المبحث الأول : دعوى المنافسة غير المشروعة

المبحث الثاني: جريمة تقليد براءة الإختراع

الفصل الأول

ماهية براءة الاختراع

الفصل الأول
ماهية براءة الإختراع

مقصود الأحكام القانونية الإدارية الموضوعية في هذا المقام، تلك التي تشكل أساس النشاط الإداري العام في الدوزلة، والذي يتستهدف تحقيق المصلحة العامة، وحماية النظام العام في الدولة، في ظل الجملة المبادئ القانونية الثابتة من جهة، وما يُعرف بالنظام القانوني للأفرّاد من جهة ثانية.

وعلى هذا الأساس سيتم من خلال هذا الفصل التطرق بالبحث، إلى تداعيات جائحة كورونا على مبادئ المرفق العام (المبحث الأول)، وتداعيات جائحة كورونا على أحكام الضبط الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول
مفهوم براءة الاختراع

للوقوف على مفهوم براءة الاختراع يتطلب ذلك تعريفها وبيان طبيعتها القانونية من جهة، ومن جهة أخرى نبين شروط براءة الاختراع وهو ما نعالجه في مطلبين على النحو الآتي بيانه.

المطلب الأول
تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية

في هذا المطلب نتناول من جهة تعريف براءة الاختراع و من جهة أخرى نوضح طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

إختلفت التشريعات حول تحديد تعريف لبراءة الاختراع لهذا ومن خلال فرعنا هذا بعض القوانين(المصري والفرنسي) وكذا قانون الملكية الفكرية وأيضا موقف المشرع الجزائري من تعريف براءة الإختراع.

أولا-التعاريف الفقهية:

يعرف جانب من الفقه براءة الاختراع بأنها لا الشهادة او السند الذي تمنحه الدولة للمخترع حيث يبين ويحدّد الاختراع ويرسم أوضاعه ويمنح جائزة الحماية المرسومة قانونا، ويكون له بمقتضيات حق احتكار واستغلال اختراعه ماديا لمدة معينة وبأوضاع معينة[1].

وهي السند الحماية القانونية للمخترع وهي قرار إداري يمنح البراءة يصدر من الوزير المختص بموجبه تحول لصاحبها حق احتكار استغلال لاختراعه، ويختص بمنازعات هذا القرار الإداري محكمة القضاء الإداري [2] وعند جانب أخر في الفقه عرفها هي (عبارة عن الشهادة الرسمية أو صك يمنحها الحكومة لشخص يسمى مخترع، ويكون لهذا الأخر بمقتض هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه صناعيا أو تجاريا لمدّة معيّنة وبأوضاع معينة، فيكون لصاحب البراءة التمسك بالحماية القانونية على الاختراع في مواجهة الكافة نتيجة حيازته لصك البراءة الذي يمثل حق الاختراع[3].

وهي وثيقة يصدرها مكتب حكومي، تصف الاختراع وتخلق وضعا قانونيا يكون فيه من الممكن استغلال الاختراع الذي يحمل براءة بواسطة حامل البراءة أو يحوله فقط[4]

ثانيا-التعاريف القانونية:

رغم القدر الكبير من المحاولات الفقهية لتحديد تعريف لبراءة الاختراع يبقى ذلك غير كاف، مما استوجب على القانونين أن يقومو بإعطاء تعريف دقيق لبراءة الاختراع، ولأن موضوع دراستنا يتكون من مصطلحين مركبين هما الاختراع و البراءة يتوجب علينا التطرق للتعريف القانوني لهما بإعتبار براءة الاختراع العنصر الرئيسي في استحقاق الحماية.

1 القيلوبي سميحة، الملكية الصناعية ، دار النهظة العربية، القاهرة، 2005، ص32.

2 غرفة عبد الوهاب، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرةن2004، ص16

[3] محمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، طبعة02، دار النهضة العربية، القاهرة،1998، ص11.

[4] سليم المالكي، براءة الاختراع وأهمية استثمارها مصدر للمعلومات العلمية و التقنية، التوارق للنشر، طبعة 01، عمان، بدون سنة نشر،ص21.

1-تعريف الاختراع قانونا:

لقد ظل المشرع الجزائري ملتزما بعدم إعطاء تعريف للإختراع، إلاّ انّ صدر الامر 03-07 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق ببراءة الاختراع[1] حيث نصت المادة 1/2 على أنّ "الاختراع هو فكرة لمخترع تسمح علميا بإيجاد حل لمشكلة محدّدة في مجال التقنية"

في حين عرّف قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 سنة 1999، الاختراع بانه "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية و تتعلق بمنتج او بطريقة صنع او بكليهما تؤدي علميا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات"[2]

في حين يعرّف قانون براءات الاختراع الياباني لسنة 1978، "الاختراع هو الأفكار الفنية المبتدعة بالغة التقدّم، والتي تستخدم فيها احد قوانين الطبيعة".[3]

2-تعريف البراءات قانونا:

لم يعط المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-17[4] تعريفا لبراءة الاختراع، إلا أنه تدارك تلك في الأمر 03-07 وذلك في المادة(42) التي تنعي على:" البراءة او براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع.

أما بالنسبة المشروع المصري فلم يتم بوضع تعريف صريح للبراءة، واكتفى بتقديم ومنح البراءة إذا وجد فعلا أن هناك ابتكار جديد، قابل للتصنيع سواء تعلق الامر بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق ووسائل مستخدمة أو بأي وسيلة صناعية أخرى.[5]

---

1 جريدة رسمية، العدد44، المؤرخ في 23-07-2003.

2- المادة02 من القانون الأردني رقم 32 سنة 1999، نقلا عن محمد حسين قاسم وأخرون موسوعة التشريعات العربية وأهم الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ذات الصلة مع مدخل عام ‘لى حقوق الملكية الفكرية، طبعة1، الجزء1، دار النشر و التوزيع، الأردن، 2011،ص117.

3 فرحات حمو-حماية الاختراعات في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد01-2021، السنة الثالثة، المجلد 05، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص246.

4- مرسوم تشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07-02-1993 المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية رقم 81 ، السنة 1999

5-صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وحمايتها، طبعة1، الإصدار 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2006، صفحة25.

وينص القانون الفرنسي في المادة L611-10 من قانون الملكية الفكرية 1999 بأن:" براءة الاختراع سند لملكية صناعية ممنوحة فيطرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات يمكن بيعها، أو تمنح كترخيص استثنائي أو تعطي كرهن حيازة، أو التنازل عنها بدون مقابل، تنقل إلى الورثة".

وتعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية البراءة على أنها:" حق استثماري يمنح نظير اختراع يكون منتج أو علمية تتيح طريقة جديدة لانجاز عمل ما، أو تقديم حلا جديدا لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محددة، وتتمثل هذه الحماية في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع أو توزيعه، أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة".[1]

من خلال التعاريف السابقة الذكر تستنتج أن براءة الاختراع يمكن أن تكون وثيقة أو شهادة أو سند لملكية صناعية أو حق استئثاري تمنح للمخترع مقابل اختراعه، وعرفانا له لما وصل إليه من اكتشاف وإبداع، وتقوم الهيئات المختصة يمنح البراءة لصاحبها متى تبين أن الاختراع يستحق البراءة عن جدارة ويحمل في طياته طرفا.جديدة غير معروفة من قبل، ويقدم حلولا لمشكلة مستصعبة، والهدف من منح البراءة هو تمكين المخترع في احتكار واستغلال اختراعه لفترة محددة من الزمن وضمان الحماية الكافية لاختراعه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

انقسم الفقه حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع إلى اتجاهين الأول يعتبر براءة الاختراع عقد بين المخترع والإدارة في حين نجد الاتجاه الثاني يعتبر براءة الاختراع عمل إداري منفرد.

أولا- براءة الاختراع عقد بين المخترع والإدارة.

تعتبر براءة الاختراع عن عمل تتوفر فيه إرادتين متطابقتين لذا فإنه عقد بين الإدارة والمخترع بحيث يقدم المخترع اختراعه للجميع بغية الاستفادة منه صناعيا بعد انقضاء المدة القانونية للبراءة، وفي مقابل ذلك يضمن المجتمع للمخترع الحق في احتكار استغلال الاختراع

1-محمد الطيب دويس، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول، حالة الجزائر ، رسالة ماجستير، دكتور بختي إبراهيم، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 21-06-2004، السنة 205-205 صفحة 75.

والاستفادة المالية منه خلال مدة معينة، ويترجم بمنحه البراءة من الجهة الإدارية الوصية المخولة لمنح براءات الاختراع بعد استفاءة الشروط المطلوبة.[1]

ثانيا–براءة الإختراع عمل إداري منفرد:

تعتبر براءة الإختراع عمل إداري بحت ومن جانب واحد حيث يعبر القانون الإداري على منح براءة الإختراع من توافرات الشروط الضرورية لذلك دون أن يكون ذلك عقدا بين الإدارة والمخترع بل مجرد قرار إداري.

ومجمل القول فإن براءة الإختراع هي سند قانوني رسمي يمنح بناءا على طلب يتقدم به المخترع إلى الهيئة الرسمية المعنية والمخولة قانونا لذلك الغرض، وبعد توافر جملة من الشروط المطلوبة قانونا والتي تمر بمراحل محددة وهذا بغية احتكار الأستفادة من الإختراع ضمن ما تسمع به القوانين سارية المفعول.[2]

المطلب الثاني:شروط منح براءة الاختراع

لمنح براءة الاختراع لابد من توافر شروط موضوعية في الاختراع وأخرى شكلية وهذا ما سندرسه في هذا المطلب في فرعين تباعا على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

يشترط في الناحية الموضوعية وجود اختراع وأن يكون الاختراع جديدا وأن يكون قابلا للاستغلال الصناعي وأن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

أولا–الاختراع أو النشاط الاختراعي:

وهو ضرورة وجود اختراع حسب المادة03 من أمر03–07 فان المشروع الجزائري يتطلب وجود اختراع والاختراع هو عمل انساني يؤدي إلى كشف مالم يكن معروف سابقا أو عمل إنساني يؤدي إلى إنشاء شيء جديد.[3]

1– عبد الله حسن الخشوم، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر،2008، ص74.

2–عبد الله الخشوم ، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية ،الطبعة الثانية ،داروائل للنشر، 2008، صفحة 74.

3– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، الجزائر، 2011، ص 288.

وهو أن ينجم الاختراع عن ابتكار صاحبه، لا أن يكون نتيجة بديهية للتقنية القائمة[1]، وقديما عرفت محكمة النقضالفرنسية الابتكار بأنه:" ما يحقق تفوقا صناعيا حقيقيا"[2]

ويقوم معيار أو ضابط توافر النشاط الابتكاري أن يكون من المتعذر على رجل الحرفة المتخصص تبين حقيقة الاختراع بسهولة.[3]

وقد ثار خلاف حول اشتراط بذل الجهد للتوصل إلى الاختراع أي الاختراعات التي تتم عن طريق الصدفة، وقد ذهبت أحكام القضاء الفرنسي إلى عدم اشتراط ذلك، فالعبرة بالنتيجة.[4]

ثانيا- شرط الجدة:

معيار تجديد جدة الاختراع هو ألا يسبق طالب الحصول على براءة الاختراع أحد مقدما ذات الفكرة للحصول البراءة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن شرط الجدة في الاختراع هو شرط مكمل لشرط الابتكار، وتفسير ذلك أن البراءة تكون ابتداع فكرة لم تكن مألوفة، والجدة تعبر عن عدم علم الغير بهذا الابتكار الجديد أو ذلك التطبيق.[5]

ولجدة الاختراع وجهان، جدة موضوعية وجدة شكلية، فالجدة الموضوعية تعني أن بشكل الاختراع ابتكار من الناحية الفعلية بحيث يكون غير مألوف بالمقارنة بحالة الفن الصناعي السائدة في وقت ما، أما الجدة الشكلية فتختلف التشريعات في اشتراطها وفي تحديد مداها[6].

---

[1]- جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، مطبعة الإتحاد،سوريا، 1987 ، ص276

[2]- محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، بدون سنة نشر، ص332

[3]- جلال أحمد عوض الله، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع والنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979 ، ص440

[4]- صلاح أبو الهيجاء، براءات الاختراع، عالم الكتاب الحديث، طبعة01 ، عمان،2005،ص55.

[5]- جلال وفاء البدري حمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2004 ، ص66،65.

[6]-جلال وفاء البدري محمدين، المرجع السابق، ص66.

ثالثا-القابلية للتطبيق الصناعي:

الاستغلال الصناعي أو القابلية للتطبيق الصناعي يقصد به أن يترتب على الاستغلال الابتكار أو الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في المجال الصناعي[1]، أو بمعنى آخر أن يترتب على الاختراع نتيجة ملموسة في كافة مجالات الفن سواء الصناعي أو الزراعي[2].

وبالتالي يعد الاختراع صناعيا، متى أمكن تطبيقه علميا، وذلك بترجمته إلى شيء مادي بصورة يمكن الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله أو استغلاله في أي مجال في مجال الصناعة.

والمقصود بهذه الأخيرة هي الصناعة بمفهومها الواسع وليس الضيق الذي يشمل جميع دروب الصناعة بما فيها الصناعة الزراعية أو الصناعية الاستخراجية أو أية نشاطات أخرى طبقا لما أوضحته إتفاقية باريس وبهذا المعنى أن الاكتشافات أو النظريات لا يمكن الحصول على براءة الاختراع عنها، وذلك بسبب عدم إمكانية تطبيقها والإفادة منها صناعيا لأن العبرة في القيمة الصناعية للاختراع وليس بالقيمة التجارية.

كما أن السبب في استبعادها في الحصول على البراءة يعود إلى أنه لو تم منح براءة الاختراع عنها فإن ذلك سيؤدي إلى احتكار مكتشفها لها مدة طويلة[3]، وبالتالي لا يستطيع للغير الاستفادة في هذه النظريات إلا بموافقة صاحبها، مما يترتب على ذلك عرقلة التطور العلمي والتقني.

رابعا-عدم مخالفة الاختراع لنظام العام والأداب العامة:

ما يميز فكرة النظام العام والآداب العامة أنه ليس لها معنى محدد فهي فكرة تختلف في الزمان والمكان، ولذلك استبعد المشرع الجزائري الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في الجزائر ضروريا لحماية النظام العام والأداب العامة.

---

[1]-سميحة القليوبي، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع دراسات اقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2004-2005، ص77.

[2]-سوسن محمد عيد هندي: الوضع القانوني لبراءة الاختراع عند انقضاء الشخصية المعنوية لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2012 ،ص31(7).

[3] عبد الوهاب علافة، الوسط في حماية حقوق الملكية الفكرية -ديوان المطبعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص28-29.

ومن أمثلة الاختراعات التي تخالف النظام العام والأداب العامة آلات لعب القمار، آلات تزييف النقود.[1]

وقد ثار خلاف حول الابتكارات التي يترتب على استغلالها استعمال مزدوج، أي لها مزايا من الناحية الصناعية وفي الوقت نفسه يمكن استعمال تلك الاختراعات في أوجه تضربا لصالح العام.

والرأي مستقر على أنه يجوز للجهة الإدارية المختصة أن تمنح البراءة لصاحب الاختراع بشرط عدم استخدامه في الأوجه المخالفة للنظام العام وإلا ألغيت البراءة[2]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

يقصد بالشروط الشكلية الإجراءات التي يجب على المخترع القيام بها لدى الجهة المختصة للحصول على براءة الاختراع وكذالك الإجراءات التي تقوم بها الإدارة.

أولا- تقديم الطلب:

يعد أول و أهم إجراء يقوم به المخترع، يهدف الطلب إلى تمكين المخترع فالحصول على سند قانوني يمنحه الحق في استغلال اختراعه، فهو إذا وسيلة إجبارية لاكتساب حق شرعي على الاختراع، مما يفرض على المخترع تكوين ملف و إيداعه لدى الجهة المختصة[3]

وكذا فإنه على كل شخص يرغب في حماية اختراعه أن يقدم طلب الحصول على البراءة إلى المصلحة الخاصة ببراءة الاختراع، ويقدم الطلب من قبل المخترع وهو الذي له المصلحة الأولى قانونا في تلك البراءة و الإفادة كما يترتب عليها في أثار قانونية في احتكار استغلال اختراعه وحمايته عند الاعتداء عليه.

لم يوجب أن يتقدم بالطلب المخترع ذاته، كما لم يمنع التنازل عن الحق في البراءة قبل طلبها، فبإمكان المخترع خلال حياته أن يتصرف في حقه على الاختراع بالبيع أو الهبة، وفي هذه الحالة نصت المادة 10 على مايلي: "الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو في المواد من 3 إلى 8، أو ملك ...."

---

[1] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 18.

[2] القليوبي سميحة، المرجع السابق، صفحة138.

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي، إستغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعيةبن عكنون، الجزائر، 1984، ص27.

تنص المادة على أن صاحب الاختراع هو الشخص الطبيعي الذي قام بإنجاز الاختراع يعود إذا الحق بالبراءة إلى المخترع الأول الذي أودع اختراعه للحصول على هذه البراءة او لاحد ورثته حسب مفهوم نص المادة، إن الكلمة المودع تدل على الشخص الطبيعي أو المعنوي المالك للاختراع.

فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على حصر الحق في تقديم طلب البراءة في شخص معين، كما أنه لم يضع شروطا وقيودا في الشخص المقدم على البراءة، الأمر الذي يجعل القيام بتقديم طلب البراءة ممكن من أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا،[1]قد يحدث في بعض الحالات أن يكون الحق في طلب البراءة لشخص أخر غير مكتشف الاختراع، فالمشرع تصدر البراءة لصالح المشتري أو الموهوب له، فالشخص الذي يطلب البراءة عن اختراعه يجوز أن يكون هذا الشخص طبيعيا أو اعتباريا.[2]

إذا اشترك شخص شخصان أو عدة أشخاص في انجاز الاختراع، فإن تقديم الطلب يكون باسمهم جميعا.

وبالنسبة للاختراعات التي تنجز داخل المؤسسة العامة او الخاصة من قبل العامل أثناء عمله، هذا يعد الاختراع اختراع خدمة إذا انجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل تضمن مهمة اختراعه ثم إسنادها إليها صراحة، طبقا لاحكام المادة 17 من التشريع الساري المفعول.[3]

مضمون الملف:

نظرا للأهمية التي يكتسبها الطلب بالنسبة لحقوق المخترع فقد حدّد القانون محتويات الملف:

أ- **العريضة:** تتمثل العريضة في الاستمارة التي تسلمها الإدارة يعلن فيها المخترع عن رغبته في امتلاك الاختراع و استغلاله بصورة شرعية بواسطة براءة.

[1] برمش مراد، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، السنة الجامعية 2008-2009، ص10.

[2] سمير جميل القتلاوي، المرجع السابق، ص27.

[3] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013،ص73.

ب- **وصف الاختراع:** يجب أن يتضمن طلب البراءة وصفا دقيقا للاختراع موضوع الإيداع، وقد اشترط القانون بناءا على المادة 22 في الأمر 03/07 ان يكون هذا الوصف واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لرجل المهنة تنفيذه[1].

ت- **المطلب:** المطالبات وثيقة حديثة وأساسية في ملف الإيداع تكمين وظيفتها في تحديد مدى احتكار واستغلال الاختراع، وقد نصت المادة 21 من الأمر 03/07 بأن الوصف للاختراع يجب أن يكون مرفوقا بمطلب واحد على الأقل لذلك تخضع المطالب لقواعد أمرة.[2]

ج- **تسديد الرسوم:** أوجبت المادة 20 من الأمر 07-03 على مودع طلب البراءة أن يودع وثائق إثبات تسديد الرسوم ومن المهم الإشارة إلى أن دفع الرسوم يعتبر إجراء أساسيا للحصول على البراءة لأنه عدم دفعها يترتب عنه رفض الطلب.[3]

ثانيا- الجهة التي يقدم إليها الطلب اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية:

يودع الملف أمام الهيئة المختصة قانونا المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتقوم هذه الأخيرة بفحص الطلب شكلا و التأكيد من مدى استيفاء الطلب لإجراءات الإيداع وفي حالة عدم استيفاء للشروط الشكلية تمنح للمودع اجل شهرين قابلة للتمديد عند الضرورة المعلّلة.

المطلب الثالث: الأنواع الخاصة بالبراءات

يتضمن القانون على عدة أنواع من البراءات يتمثل في شهادة الإضافة والبراءة في حالة الإختراع المرتبط بالخدمة كما نجد أيضا الإختراعات السرية وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع الآتية:

[1] المادة 22 من الأمر 03-07.

[2] المادة 21 في الأمر 03-07.

[3] المادة 20 من الأمر 03-07.

الفرع الأول: شهادة الإضافة

يقصد بها التعديلات أو التحسينات أو الإضافات التي يدخلها مالك البراءة على إختراعه، يجب إتباع نفس الإجراءات الشكلية المحددة في القانون بالنسبة لبراءة الإختراع الرئيسية و تقتضي شهادة الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية[1].

يقدم المخترع بطلب شهادة الإختراع بعد استجماع شروطها الموضوعية، والشكلية ويطلبها في الجهة المختصة بالملكية الصناعية أو مصلحة براءة الإختراع، إلا أن ذلك لا يمنعه من الإستمرار في ابحاثه وتجاربه حتى يصل بإختراعه إلى درجة الإتقان أو إلى تحسينه أو إدخال إضافات جديدة[2] وقد أشار "بحق مالك براءة الإختراع، طوال صلاحيات هذه البراءة، إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على إختراعه مع استيفاء الشكليات المطلوبة يترتب على كل طلب شهادة الإضافة دفع الحقوق المرتبطة بها وتنتهي صلاحية شهادة الإضافة بانتهاء البراءة الأصلية..."[3].

الفرع الثاني: البراءة في حالة الإختراع المرتبط بالخدمة

تدور مسألة الإختراع المرتبط بالمؤسسة متى توصل عامل أو مجموعة من العمال إلى الإختراع، وفي هذا الشأن تصدت المادتان 17،18 في التشريع الجزائري الذي سبق ذكره إلى تحديد حقوق كل من المخترع والمؤسسة[4].

طبقا لنص المادة 17 يتوصل عامل أو عدة عمال إلى الإختراع الذي تم انجازه أثناء تنفيذ عقد العمل المبرم مع المؤسسة إذ بمقتضى رابطة العقد فالعامل أو العمال ملزمون بتقديم جهودهم في القيام بمهمة إختراع فتكون الأبحاث والمجهودات مكرسة خصيصا لتحقيق هذا الغرض، كأن ينحصر العمل والإهتمام في البحث والكشف للتوصل إلى الإختراع في مثل هذه

[1]– محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الصناعية (براءة الإختراع، العلامات، قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص48.

[2]– فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003–2004، ص217.

[3]– المادة 15 من الأمر رقم 03–07 مرجع سابق.

[4]– فاضلي إدريس،مرجع سابق ص91.

الحالة يكون للمؤسسة جميع الحقوق التي تنشأ عن الإختراع والحق في حمايته بصفتها ملكة الإختراع[1].

كما نجد في حالة أخرى قد يتوصل العامل أو العمال إلى إبتكار أثناء قيام علاقة العمل مع المؤسسة بالإستخدام تقنيتها أو وسائلها، دون أن يكون هناك إتفاق بإنجاز اختراعه أي أن طبيعة عمل المخترع أو المخترعين لم تكن تلزمهم للقيام بهذا البحث من أجل الإختراع بل ثم الإختراع بمناسبة أداء الخدمة واستخدم تقنيات المؤسسة أو وسائلها، وفي هذه الحالة ترك المشرع للإتفاقية تحديد الحقوق إلى تعود للمؤسسة من الإختراع.

الفرع الثالث: الإختراعات السرية

المادة 19: " يمكن أن تعتبر سرية الإختراعات التي تهم الأمن الوطني والإختراعات ذات الأثر الخاص على المصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"[2].

إن توصل المخترع إلى إبتكار له أهمية خاصة في مجال الدفاع الوطني سواء كان هذا الإختراع خاصا بالدفاع البري أو البحري أو الجوي، فإنه يمكن إضفاء طابع السرية عليه أي يحظر على المخترع تملك براءة اختراعه غير أن ذلك لا يمنعه من حقه المادي أو المعنوي بالنسبة لما توصل إليه من إختراع أن السلطة التقديرية في شأن الإبتكار وأهميته بالنسبة لمصلحة الدفاع الوطني[3].

إن طابع السرية بالنسبة لبراءة الإختراع لا يتوقف عند الدفاع الوطني بل يتوسع نطاقه ليشمل كل من شأنه ذا أهمية في مجال المصلحة العامة، ومعيار المصلحة الواردة في المادة المذكورة أعلاه معيار معين أو انتاج زراعي، أو صناعي، متى أعترض الوزير المعنى بهذا الإنتاج بدواعي وجوب السرية خدمة للمصلحة العامة، فإنه يعتبر إختراعا سريا، وأن طابع السرية لا يؤثر على حقوق المخترع المادية والمعنوية[4].

---

[1]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص91.

[2]– المادة 19 من الأمر 03-07 المتلق ببراءة الإختراع، السابق الذكر.

[3]– فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية، والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص255.

[4]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص255.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لبراءة الاختراع:

تكشف هاته الآثار عن المركز القنوني لصاحب براءة الاختراع من جهة، والذي يظهر في شكل حقوق يتمتع بها والتزامات تفرض عليه(المطلب الأول)، وفي حالة خاصة تتمثل في التراخيص الاجبارية(المطلب الثاني)

المطلب الأول:حقوق والتزامات المخترع:

كما هون واضح من عنوانه، سيقسم هذا الطلب الى فرعين، يخصص الأول لدراسة حقوق صاحب براءة الاختراع، في حين يخصص الثاني لدراسة التزامات صاحب براءة الاختراع.

الفرع الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع:

عديدة هي الحقوق التي يتمتع بها صاحب براءة الاختراع، أهمها ثلاثة حقوق سسيتم تناولها بالبحث:الحق الأدبي، حق الاستئثار، وحق التصرف في البراءة.

أولا–الحق الأدبي لصاحب براءة الاختراع:

يقصد بالحق الأدبي للمخترع هو نسبة الاختراع لصاحبه(المخترع) بما يستتبع سلطته في تعديله وكذا تغييره[1]، أو يعرف على أنه:" السلطات التي تجعل للمخترع هيمنة على إنتاج ذاته".[2]

ويعتبر الحق الأدبي من الحقوق اللصيقة بشخصية المخترع، حيث لا يجوز لهذا الأخير التصرف فيه سواء بغرض كالتنازل أو بدونه كهبة، أو حتى انتقاله للورثة، وفي حال العكس يكون العقد باطلا.[3]

ومنه لا يجوز التصرف في الحق الأدبي للمخترع لأنه متعلق بشخصيته، والتصرف في الحقوق المرتبطة بها غير جائز.[4]

تنص المادة 10 فقرة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93–17 المتعلق بحماية الاختراعات أنه:" يحق للمخترع أو المخترعين أن تذكر أسمائهم في طلب براءة الاختراع" والمقصود بذلك

---

[1]–المادة 16 من الأمر03–07 المتعلق ببراءة.

[2]–عبد الرزاق أحمد الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد8"حق الملكية" دار النهضة العربية، القاهرة،ص279.

[3]– المرجع نفسه، ص279

[4]– الفتلاوي سمير جميل حسن، استغلال براءة الاختراع، دار الحرية للطباعة ، بغداد، 1976، ص52.

اعتراف لمالك البراءة بصفة المخترع، حيث يكون له الحق في ذكر اسمه ولقبه العائلي، حتى وإن كان الاختراع لعدة مخترعون مشتركون فإنهم يشتركون في هذه الصفة (صفة المخترع)، حسبما جاء في الفقرة 4 من المادة 10 من نفس المرسوم.[1]

ثانيا- حق الاستئثار باستغلال الاختراع موضوع البراءة:

منح القانون لصاحب براءة الاختراع حقا استئثاريا مقصورا عليه وحده دون غيره، وذلك من أجل الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة وتكون هذه الاستفادة بعدة طرق، كأن يقوم مثلا باحتكار صناعة منتج وبيعه، أو احتكار لطريقة المنتج موضوع الاختراع، وهذا يمنع غيره من القيام بذلك[2]، لكن حق الاستئثار هذا حق نسبي وليس مطلق، حسب الزمان والمكان.

حق الاستئثار من حيث الزمان: يقصد به هنا أنه حق مؤقت محدود بمدة زمنية محددة بعشرون سنة، وبانقضاء هذه المدة ينقضي حقه في احتكار اختراعه، ومن ثم يستطيع أي شخص الاستفادة من ذلك الحق دون أن يعتبر تعديا على صاحب الحق[3].

أما بالنسبة لحق الاستئثار من حيث المكان: فيقصد به أن حجية البراءة لا تمتد إلى خارج حدود الدولة المصدرة لقرار منح براءة الاختراع، وهذا ما يعرف بمبدأ الإقليمية، ما لم يكن قد تم تسجيل اختراعه تسجيلا دوليا. [4].

وبالرجوع إلى المادة 14 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع نجد الحقوق الاستئثارية المخولة لمالك البراءة، وهي:

- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه[5].

---

[1]- مرسوم تشريعي 93-17 يتعلق بحماية الاختراعات، مؤرخ في 17-12، 1993، ج ر عدد 81، مؤرخ في 8 ديسمبر 1993.

[2]- فرحة زواوي صالح، مرجع سابق ،ص288.

[3]- المرجع نفسه، ص 287.

[4]- المرجع نفسه، ص 287.

[5]-المادة 14 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق

– إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.[1]

وبتحليل بسيط لنص المادة نجد أن حق الاستغلال المتاح لصاحب البراءة هو الاستغلال المادي للاختراع عن طريق التصنيع والتسويق في المادة 12 من نفس الأمر:" لا نشمل الحقوق الواردة في براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية".[2]

فبراءة الاختراع تمنح لصاحبها الحق في استغلال اختراعه بما يمكنه من الاستفادة المالية منه بكل الطرق المنصوص عليها قانونا.

ثالثا– حق التصرف في البراءة:

لمالك البراءة حق التصرف فيها بالطريقة التي يختارها سواء بالبيع أو الترخيص أو التنازل أو الرهن، وذلك لأن له حقا ماليا يخوله التصرف في كافة التصرفات القانونية، وقد أجازت القوانين لمالك البراءة القيام بالتصرفات القانونية من بيع أو تحويل أو ترخيص أو تنازل أو رهن، ففي قانون امتيازات الاختراعات والرسوم أجازت المادة 42 لمالك البراءة إجراءالتصرفات القانونية مع الإشارة إلى وجوب تسجيل تلك التصرفات في السجل الخاص بالبراءات.[3]، أما بالنسبة للحق الأدبي للمخترع فلا يجوز التصرف فيه.[4]

الفرع الثاني: التزامات صاحب براءة الاختراع

أبرز الالتزامات التي يفرضها القانون على صاحب براءة الاختراع، هي الالتزام بالاستغلال، والالتزام بدفع الرسوم.

[1]–المادة 12 من نفس الأمر، المرجع نفسه.

[2]– المرجع نفسه، المادة 12.

[3]–المادة 42 قانون امتيازات الاختراعات والرسوم

[4]–الفتلاوي، حسين جميل،مرجع سابق ، ص52.

أولا-الالتزام بالاستغلال:

إن الحق في الاستئثار بالاختراع يقابله واجب و التزام باستغلاله أي أن شهادة الاختراع منحت له ليتمكن من الانفراد في الحصول على الفوائد المشروعة.[1]

حدد لنا القانون مدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع من أجل استغلاله، أو 3 سنوات ابتداءا من تاريخ صدور براءة الاختراع، أي من تاريخ تسليمها يلتزم صاحب البراءة باستغلال الاختراع.[2]

لكن لاحظنا أن هذه المدة غير كافية ليتم استغلال الاختراع الأمر الذي جعل الدولة تتدخل وتمكن الغير من استغلال الاختراع بمنح الرخص الإجبارية[3]

فقد اعتبر المشروع الجزائري هذا الاستغلال بمثابة اجتياز معترف به قانونا للمخترع ويشمل حماية قانونية تحظر المساس به من الغير أو مباشرته دون إذن صريح من صاحبه ، غير أنه ومقابل تلك الحماية المقررة قانونا لصاحب البراءة فرض المشروع الجزائري استغلال الاختراع وفق شروط معينة وذلك من أجل حماية المصلحة العامة وتحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة والعامة معا.[4]

ثانيا- الالتزام بدفع الرسوم القانونية:

يعرض المشروع الجزائري إلى ثلاث أنواع من الرسوم التي يلتزم مالك البراءة بتسديد مبالغها وهي:

- رسوم التسجيل
- رسوم الاحتفاظ بصلاحية البراءة[5]
- كما يضاف إليهما رسما ثالثا عند طلب شهادة الإضافة.

---

[1]- صلاح زين الدين،مرجع سابق ص 90.

[2]-مادة38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

[3]- ، المادة38 من نفس الأمر،المرجع نفسه.

[4]-فاروق ناصري، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، شعبة الحقوق، تخصص قانون المؤسسة، كلية الحقوق، جامعة وهران2، ص80.

[5]-مادة 09 من الأمر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق ،ص29

ويترتب عن عدم تسديد تلك الرسوم سقوط الحق في براءة الاختراع غير أنه لصاحب براءة الاختراع مهلة ستة(6) أشهر تحسب ابتداءا من صدور سنة من تاريخ الإيداع.[1]
حيث قام المشرع الجزائري بفرض هذه الرسوم حماية للمصلحة العامة، ومحاولة منه استبعاد الاختراعات التافهة.[2]

المطلب الثاني: التراخيص الإجبارية

لمالك براءة الإختراع الحق في إستعمال الإختراع من عدمه فقد لا يرى المخترع ضرورة لإستغلال إختراعه وأنه يتحين فرصة أفضل للإستغلال لكي يحقق ربحا جيدا ومنافسة تجارية معتبرة، ولكن بما أن دعم الحقوق الاحتكارية لمالك البراءة هو مقابل إستغلاله للاختراع لمصلحة المجتمع فإنه في حال تقتصره في خدمة المجتمع تملك السلطة العامة منح الغير الحق في استغلاله عن طريق منح ترخيص إجباري وفق الحالات والشروط المحددة قانونا[3].

ومن هنا يمكن لنا تعريف التراخيص الإجبارية على أنها: هي قيام الدولة بالسماح بإستغلال الاختراع جبرا ودون موافقة المخترع في الحالات المذكورة قانونا، من الأمر النظم لبراءة الإختراع 03-07[4].

كما عرفه الأستاذ"سبون حليم دوس" بأنه: إجراء إداري لمواجهة الاخلال بإلتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة، محاه تنفيذ الإختراع إشباعا لحاجيات المرفق العام، ويؤدي هذا الإجراء الى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ في تنفيذ إبتكاره مقابل تعويض عادل يمنح له مع بقاء الإختراع ملكا لصاحبه الأول وتحت إسمه[5].

نظم لنا المشرع الجزائري في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع التراخيص الموارد على براءة الإختراع، فنجد منها ما يعد جزاء يفرضه في حال عدم إستغلال الإختراع أو النقص

[1]-نسرين شريقي، حقوق الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق المالكية الصناعية، الجزء 5، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر 2014، ص96

[2]- المرجع نفسه، ص97.

[3]- سميحة القليوي، مرجع سابق ، ص 248.

[4]- نسرين شريقي ، مرجع سابق : ص191.

[5]- سفيان زواوي: مرجع سابق: ص 258.

فيه، وأيضا في حال الإختراعات المرتبطة وكما تلك الممنوحة للمصلحة العامة، يتم الحصول على هذه التراخيص بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعية[1].

تم منح هذه الاختيارات (منح التراخيص الإجبارية) بهدف تحقيق التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة صاحب البراءة[2].

سنتطرق الى دارسة حالات وإجراءات منح التراخيص الإجبارية وكذا الاثار المناتجة عنها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : حالات منح التراخيص الإجبارية

كما ذكرنا سابقا، التراخيص الإجباري ليس بعقاب أو جزاء وإنما هو إجراء سليم لإتمام إستغلال الإختراع وتنتفع به المصلحة العامة فهو نظام لمواجهة حالة إضرار صاحب البراءة بحقه في إحتكار الإستغلال[3].

تمنح هذه التراخيص وفق حالات حددها القسم الثالث من الموادة 3 الى 48 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع، من بين هذه الحالات منح الترخيص الاجباري لعدم استغلال الإختراع أو النقص فيه والترخيص الإجباري للإختراعات المرتبطة، وكذا الترخيص الاجباري للمنفعة العامة هذه، الأخيرة تم تنظيفها في الموارد المواد 49 و50 من قانون براءات الاختراع وتم تبربرها جراء دواعي المنفعة العامة، الأمن الوظيفي والصحة والاقتصاد، يتم الحصول على هذا النوع من الترخيص بموجب قرار من وزير الملكية الصناعية دون التقييد بمواعيد محددة مثلما ماهو مقرر في التراخيص لعدم الاستغلال[4]، وهذا ما سندرسه بالتفصيل في الحالات التالية:

[1]– سميحة القليوي: مرجع سابق : ص 233

[2]– سفيان زواوي : المرجع نفسه : ص258.

[3]– سميحة القليوي: الملكية الصناعية : الطبعة 4: دار النهضة العربية : مصر :2003 : ص 248.

[4]– المادتين 48 و 8 من الأمر 03–07، مرجع سابق.

أولا-الترخيص الإجباري لعدم الإستغلال والإختراعات المرتبطة:

لكل صاحب مصلحة التقدم بطلب على رخصة إجبارية بإستغلال الإختراع لعدم إستغلاله من طرف صاحبه أو نقص فيه هذا ما جاء في القانون 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع في مادته 38[1].

ومن هنا خصصنا هذا الجزء من بحثنا لدراسة الرخصة الإجبارية لعدم الإستغلال وكذا في حالة الإختراعات المرتبطة.

1-الترخيص الإجباري لعدم إستغلال الإختراع:

يمكن لأي شخص في أي وقت بعد إنقضاء أربع سنوات إبتداءا من تاريخ إيداع طلب البراءة، وثلاث سنوات من تاريخ صدور براءة الإختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة إستغلال بسبب عدم إستغلال الإختراع أو نقص فيه[2].

نستنتج من نص هذه المادة 38 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع أنه يتم منح الرخص الإجبارية هنا في حال عدم إستغلال الإختراع خلال المدة المحددة قانونا (أربع سنوات) أو في حال عدم إستغلاله إستغلالا وافيا كافيا لحاجات البلاد[3].

قبل التطرق الى دراسة هاتين الحالتين سنذكر بعض الشروط الواجب توافرها للحصول على الترخيص لعدم الإستغلال، وهما شرطان ذكرهما المشرع الجزائري في المادتين 38 و39 من نفس الأمر:

- **الشرط الأول :**

وهو عدم إستغلال الإختراع في الإقليم الوطني الأكثر من أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب

براءة الإختراع أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو عدم كفاية الإستغلال هذا ماتناولته المادة 38 من الأمر 03-07[4].

---

[2]- المادتين 38 من نفس الأمر، المرجع نفسه.[1]

[3]- المادة 39 من نفس الأمر ، المرجع نفسه.[2]

[3]- سميحة الفليوي : مرجع سابق: 249.

[4]- المادة 38 الأمر 03-07، مرجع سابق.

رتبت هذه المادة ضمنيا على صاحب براءة الإختراع إلتزاما بالإستغلال الإختراع في أجل لا يتعدى المدة المذكورة أعلاه وإلا وقعت براءته تحت طائلة الترخيص الاجباري.

ويقصد بهذا الأمر هنا أنه إذا كانت الدولة تكفل حقا إستشاريا بإستغلال الإختراع لصاحب البراءة فإن ذلك يكون مفيدا بإستفادة المجتمع منه وهذا مايبرر فرض القانون على صاحب البراءة إلتزاما بالاستغلال إختراع ويكمن جزاء الإخلال بهذا الالتزام في منح الترخيص الإجباري[1].

- **الشرط الثاني :**

وهو رفض صاحب البراءة منح الترخيص التعاقدي بشروط معقولة ومنصفة تناولته المادة 39 من الأمر 03-07[2].

يقصد بهذا الشرط هنا أنه يجب على طالب الترخيص الإجباري إثبات أنه كان من المستحيل عليه الحصول على ترخيص إتفاقي من صاحب البراءة، حيث وجب عليه إثبات أنه رفض ذلك الأخير(صاحب البراءة) رفضا قاطعا وأنه لم يوافق على منحه ترخيص تعاقدي وفق شروط منصفة وعادلة غير تعجيزية[3].

ومن خلال نصوص المواد 38و39 من الأمر 03-07 يمكن لنا تقسيم الرخص الإجبارية لعدم الإستغلال التي قسمين،الترخيصالإجباريلعدمإستغلال الإختراع خلال المدة المحددة قانونا وكذا الترخيص الإجباري لعدم كفاية إستغلال لحاجات البلاد.

أ-الترخيص الإجباري لعدم إستغلال الإختراع خلال المدة القانونية :

بالرجوع إلي نص المادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع والتي تنص بالتالي: "يمكن لأي شخص في أي وقت بعد إنقضاء مدة أربع سنوات إبتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ صدور براءة الإختراع أن يتحصل من الجهة المختصة على رخصة إستغلال بسبب عدم إستغلال الإختراع أو نقص فيه " [4].

---

[1]- المادة 38 ، من نفس الأمر..

[2]- المادة 39، من نفس الأمر.

[3]- المادة 39، من نفس الأمر.

[4]-المادة 38، من نفس الامر.

في هذه الحالات يكون صاحب البراءة مخلا بإلتزامه بإستغلال الإختراع خلال ثلاث سنوات من تاريخ حصوله على براءة الإختراع، وتفرض هذه الحالة أن البراءة قد منحت لشخص عن إختراع معين ولكنه لم يقم بإستغلالها، وقد أعطى المشرع الجزائري مهلة لصاحب البراءة قدرها ثلاث سنوات، وذلك مراعيا الصعوبات التي تقابل عادة عندما يبدأ المخترع بإستغلال إختراعه وتجهيز الإمكانيات الواجب توافرها لإستغلال الإختراع كشراء العتاد والاجهزة اللازمة والتعاقد مع الفنيين وغيرها من التجهيزات اللازمة لمباشرة هذا الإستغلال فإذا حدث ولم يقم صاحب الاختراع بإستغلاله خلال هذه المدة المحددة إفترض المشرع ذلك أنه عجز أو غير قادرة إستغلال الإختراع أو عدم رغبته الجدية في إستغلاله[1].

يمكن أن يتم إستغلال الاختراع من طرف صاحب البراءة فقط وإنما يمكن تأخير البراءة والترخيص للغير بإستغلالها أو عن طريق التنازل عليها، ولمعرفة نوع الاستغلال الذي يقصد به هنا يجدر بنا الرجوع الى نص المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، فالمشرع الجزائري لم يحدد لنا أي تعريف الاستغلال المطلوب الملزم لصاحب البراءة والذي يترتب عن الإخلال به منح الرخص الاجبارية ومن نص المادة 11 المذكورة سالفا نستنتج نوع الاستغلال المقصود أو المطلوب هو عملية الاستيراد والعرض للبيع وكذلك عملية التصنيع والانتاج الذي يعقبه العرض للبيع وإتصال الجمهور بالإختراع[2].

- **إجراءات منح الترخيص الإجباري لعدم الإستغلال:**

يختص بالإجراءات منح هذا النوع من التراخيص المهعد الوطني للملكية الصناعية، ويتم ذلك كمايلي:

- دعوة المعنيين الى جلسة الاستماع بعد إستلام طلب الترخيص الاجباري.

-يشرع المعهد بعدها بإصدار الترخيص إذا وجد أن كل الشروط والظروف بتبرر طلب الترخيص الإجباري[3].

[1]-محمد حسني عباس : الملكية الصناعية و المحل التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1969 ص 180.

[2]-المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[3]- المادة 42 من نفس الأمر .

-للمعهد الوطني للملكية الصناعية صلاحية تحديد شروط ومدة الترخيص ومقدار التعويض المستحق لصاحب البراءة، هذا في حال ما إذا لم يكن هناك إتفاق بين الطرفين[1].

-بعد ذلك يجب تسجيل الترخيص في السجل الوطني للبراءات على حساب المستفيد، إضافة التي ذلك يجب نشره في نشرة البراءات الدورية التي يصدرها المعهد[2].

-كما لايجوز نقل الترخيص الإجباري إلا بعد الحصول على موافقة المعهد الوطني للملكية الصناعية، ولا يمكن تحويله إلا مع جزء من المؤسسة التجارية أو المحل المنتفع به[3].

-يسحب الترخيص الإجباري بطلب من صاحب البراءة في حالة ما إذا أن الشروط التي بررت منحه سارية أو المستفيد من الترخيص لم يعد يستجيب لشروط منحه كأن يتوقف عن إستغلال الإختراع أو التقاصر فيه.

-كما يجوز للمحكمة المختصة أن تعلن إلغاء البراءة بعد فوات سنتين من منح الترخيص، وذلك بناءا على طلب من الوزير المعني[4].

ب-الترخيص الإجباري لعدم كفاية إستغلال لحاجات البلاد:

يمكن للجهة الإدارية المختصة بالنظر في البراءات أن تمنح الغير الرخصة الإجبارية باستغلال الإختراع إذا ما تبين لها أن إستغلال صاحب البراءة غير كاف للإجتجاجات العامة: هذا حسبما جاء في المادة الخامسة في فقرتها الرابعة من إتفاقية تريبس الخاصة بحماية الملكية الصناعية، أيضا نفس الجهة المختصة لها أن تقدر مدى كفاية الإستغلال، فقد إختلفت التشريعات بشأن تحديد السوق الواجب سد حاجاته: فالقانون المصري في مادته 30 حكمه لا يتعدى سوق التصدير، على عكس المشرع الإنجليزي الذي لا يهتم بتغطية السوق المحلي من السلعة محل البراءة فحسب وإنما يتطلب أن يكون الإستغلال وافيا بحاجات سوق التصدير لتحقيق هدف زيادة الصادرات وتحسين مزايا المدفوعات[5].

---

[1]- المادة 44 من نفس الأمر .

[2]- المادة 45 من نفس الأمر .

[3]- المادة 42 من نفس الأمر .

[4]- المادة 45 من نفس الأمر .

[5]- المادة 5 من إتفاقية تريبس، حماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

2-الترخيص الإجباري للإختراعات المرتبطة:

تم تناول هذا الموضوع في المادة 47 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، مفادها: " إذ لم يكون إستغلال الإختراع المحمي ببراءة ممكنا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة إختراع سابقة، فإنه يمكن منح رخصة إجبارية لصاحب براءة الإختراع اللاحقة بناءا على طلب منه.

تمنح مثل هذه الرخصة في الحدود الضرورية لإستغلال الإختراع أن يشكل هذا الإختراع تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة إقتصادية هامة بالنسبة للإختراع موضوع البراءة السابقة.

لصاحب البراءة السابقة الحق في الرخصة المتبادلة بشروط معقولة للإستعمال الإختراع موضوع البراءة لاحقا[1].

يمكن شرح هذه الحالة كمايلي : أنه يفترض منح الترخيص الإجباري على أساس وجود برائتي إختراع مملوكتين لشخصين مختلفين وأن هناك صلة مباشرة تربط إستغلال الإختراعين، ولا يمكن لصاحب البراءة الثانية إستغلال إختراعه إلا بإستخدام البراءة الأولى[2].

شرط أن تنطوي براءة الإختراع الثانية على تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة إقتصادية هامة[3].

كما لصاحب البراءة الثانية إثبات إرتباط إختراعه بالبراءة السابقة وأن إختراعه يملك أهمية صناعية بالغة، حيث يتم تقرير أو تقدير أهمية الإختراع الثاني من طرف الهيئة أو الجهة الإدارية المختصة بمنح الرخصة الإجبارية، ولهذه الجهة إمكانية الإستعانة بخبراء ومختصين لتحديد تلك الأهمية بإعتبار ان هذه المسألة مسألة فنية[4].

في هذه الحالة من التراخيص يجب توافر شروط للحصول على هذه التراخيص للإختراعات المرتبطة، والتي تتمثل في:

---

[1]- المادة 47 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق.

[2]- إدريس فاضلي، نظام الملكية ومدى وظيفتها الإجتماعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص233.

[3]- المرجع نفسه: ص234.

[4]- سميحة القليوي، مرجع سابق، ص279.

– أن يكون الإختراع المتوصل إليه صاحب البراءة الثانية ذا تطور تكنولوجي وأهمية الإقتصادية[1].

– لا يجدد صاحب البراءة الأولى من أي حق بمجرد حصول صاحب البراءة الثانية على ترخيص، فيتبقى له الحق (صاحب البراءة الأولى) في الحصول على ترخيص بمقابل وبشروط معقولة باستخدام الإختراع المشمول بالحماية في البراءة الثانية.

– لا يجوز لصاحب البراءة الثانية الجائز على ترخيص باستخدام البراءة الأولى أن يتنازل على تلك البراءة للغير، فإذا أراد ذلك وجب عليه التنازل مع الترخيص على كامل براءته (البراءة الثانية)، أما أن يتنازل عن الترخيص وحده فهو أمر غير جائز قانونا[2].

ثانيا–الترخيص الإجباري للمنفعة العامة:

الترخيص الإجباري للمنفعة العامة هو عبارة عن رخصة تمنح في بعض الأحيان تلقائيا تقف فيها ضرورات التطور الإقتصادي، تتقرر أهميتها الحيوية بالأمن الوطني وكذا المحافظة على الصحة العامة، حالة الطوارئ، وتنمية الإقتصاد الوطني وتطويره وكذا حماية البنية: كل هذه الحالات سندرسها بالتفصيل فمايلي:

أ– الترخيص الإجباري لمصلحة الأمن الوطني:

تتعلق عذه الرخصة بحاجيات الأمن الوطني التي تبرر اللجوء إلى حق الإستغلال الإستشاري الذي يتمتع به صاحب البراءة، عادة ما يكون موضوع هذه الرخصة الإختراعات السرية التي تشكل أهمية بالغة للأمن الوطني والتي تؤثر على المصلحة العامة.

يمكن الحصول على هذه الرخصة بالنسبة لبراءة الإختراع وحتى بالنسبة للطلب المودع للحصول على البراءة، فإذا إكتشفت السلطات المعنية بأن الإختراع ذا أهمية بالنسبة للأمن الوطني والمصلحة العامة، يحق الإطلاع عليه خلال مدة 15 يوم التالية لإيداع طلب البراءة، ولها أن تعلن قرارها في مهلة شهرين (2) من تاريخ العلم بسرية الإختراع وخلال هذه الفترة يجب عليها الإلتزام بعدم إفشاء موضوع الطلب فإذا تقرر الطابع السري للإختراع تصدر البراءة وفق طريقة وإجراءات خاصة كما هو منصوص في التشريع لا تنشره أبدا: أما في حالة عدم

[1]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص83.

[2]– إدريس فاضلي، المرجع نفسه، ص233

الرد بعد إنقضاء الأجل يصبح الطلب غير سري بمعنى أنه تقرر عدم أهمية الإختراع بالنسبة للأمن الوطني فيتم تسليم البراءة وفق الإجراءات العادية[1].

ب- الترخيص الإجباري لمصلحة التغذية والصحة العامة:

تمنح هذه الرخصة الإجبارية المتعلقة بالمصلحة العامة ومصلحة التغذية من طرف الوزير المكلف بالملكية الصناعية ودون موافقة مالك البراءة، تمنح لفائدة مصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يعينه بإستغلال الإنجاز، يكون ذلك بمقابل عوض[2].

ونظرا لأهمية هذه الرخصة الإجبارية نجدها تنتشر بكثرة في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية المحمية ببراءة الإختراع أو بالنسبة لطريقة صنعها، ويتم ذلك عندما تكون تلك المواد غير متوفرة للجمهور بالكمية والنوعية المطلوبة والكافية، يكون سعرها مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق، أي لا يمكن تطبيق هذه الرخصة على الأدوية التي لم تحصل على تصريح بوضعها في السوق[3].

ت- الترخيص الإجباري في مجال الدواء والمواد الصدلانية:

لقد منح التشريع الجزائري صلاحية إيداع طلب إصدار تراخيص إجبارية لوزير الصحة من أجل إستغلال الإختراعات في حال عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد حاجيات البلاد أو عند إنخفاض جودتها أو في حالة إرتفاع أسعارها بشكل غير عادي بالنسبة للأسعار المتوسطة في السوق، أو في حالة ما إذا تعلق الإختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية، أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من تلك الأمراض[4].

---

[1]- المادة 49 من الأمر 03-07، مرجع سابق.

[2]- المادة 27 من المرسوم التشريعي 270/00 الصادر ب 2005/08/02 يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية رقم 54.

[3]- محمود مختار أحمد بريري، الإلتزام بإستغلال المبتكرات الجديدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2000، ص488.

[4]- المادة 49 فقرة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، مرجع سابق.

الفرع الثاني : إجراءات وآثار التراخيص الإجبارية:

تترتب حقوق وإلتزمات لكل من المرخص له جبريا وصاحب البراءة إتجاه بعضهما البعض وذلك فور صدور قرار بمنح الترخيص الإجباري وتتحدد هذه الآثار في ضوء القرار الإداري الصادر بتحديد شروطه، حيث ينتج عنه إنشاء مركز قانوني جديد وهو المرخص له جبريا وكذلك تحديد خاص لمالك البراءة لما يترتب عليه من إلتزامات.

وهذا ما سندرسه في العنوانين التاليين: إجراءات منح الترخيص الإجباري (أولا) والأثار الناتجة عن منح الرخص الإجبارية (ثانيا).

أولا- إجراءات منح الترخيص الإجبارية :

تم النص على هذه الإجراءات في المادة 46 من قانون براءات الإختراع مضمونها:" يقدم مطلب الرخصة الإجبارية لبراءة الإختراع للمصلحة المختصة مبررا بالحجج المذكورة في المادة أو من يمثلها ويستمع إليهما..."[1] أما بالنسبة للجهة المختصة فقد إختلف التشريع والفقة في تحديدها، فمنهم من يرى أنها الجهة الإدارية هي المختصة بهذه الإجراءات، سنبرر كل من هذه الإتجاهات فيم يلي، ونبين كيف تتم هذه الإجراءات.

1-تقديم الطلب:

كما ذكرنا سابقا في المادة 46 أنه يقدم طالب الرخصة الإجبارية بطلب للحصول على الترخيص الإجباري من المصلحة الإدارية وهو المعهد الوطني للملكية الصناعية ، كما أن لطالب الرخصة أنه يثبت أنه تقدم لصاحب البراءة بقصد الحصول على ترخيص رضائي.

تعاقدي إلا لم يتمكن من ذلك بسبب شروطه غير العادلة.

2-الجهة المختصة في منح الترخيص الإجباري

كما سبق وأن ذكرنا أن نظام الترخيص الإجبارية لقت استحسانا وإهتماما واسعا خاصة في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية كإتفاقية تريس وإتفاقية باريس، وأنها إختلفت الدول وكذا الفقه في تحديد الحهة المختصة بمنح هذه الترخيص، فالبعض يخول الإختصاص للقضاء (المحكمة) والبعض الآخر يرجح فكرة النظام الإداري ، وهذا ماسنفصل فيه.

[1]- المادة 46 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع ، مرجع سابق.

أ-إختصاص الجهات القضائية في منح التراخيص الإجبارية :

في ظل الأمر 54/66 الملغ كان المشرع قد أعطى للمعلمة صلاحية البث في طلبات الحصول على الترخيص الإجباري ، فيتم إستدعاء الأطراف المعينة أو من يمثلها لسماع أقوالهما ، وترك إمكانية أخذ رأي الوزير الذي بهمه الأمر .[1] وقد أبقى المشرع الجزائري على نفس النظام أي بمنح الإختصاص للقضاء عند إصدار المرسوم التشريعي 17/93 الملغى والذي كان ينص في مادته 25 على مايلي: "يمكن لأي شخص في أي وقت بعد أربع سنوات إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب ، أوبعد ثلاث سنوات من تاريخ تسليم البراءة أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على رخصة إستغال بسبب عدم إستغلال الإختراع أو النقص في استغلاله"[2].

وبموجب هذا الأمر أيضا منح للمحاكم سلطة تقدير مدى توافر عيب حقيقي في الإستغلال أو النقص فيه حسب ماهو مقرر وماهو معمول به عادة[3].

يتضمن الحكم الصادر عن المحكمة كافة الشروط المتعلقة بالإستغلال ومدته ومبلغ التعويض الواجب دفعه لصاحب البراءة مالم يتفق الأطارف على ذلك[4].

وبعد صدور الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، أصبح المشرع الجزائري يسير بنظام الغختصاص الغداري، فأصبح يقدم الطلب أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، حيث تم تعديل المادة 25 من المرسوم التشريعي السالفة الذكر حيث تم إستبدال عبارة (المحكمة المختصة) بعبارة (الجهة المختصة)[5].

في حيث أن بعض من الفقه ورجال القانون إعتبروا فكرة منح الإختصاص للقضاء بالأمر الإيجابي: لأن هذا الأخير هو وحده من يحقق الضمانات الكافية لأصحاب البراءات من حيث تقدير التعويض و مدى لزوم منح الترخيص غير أن هذا ليس مبررا كافيا لمنح الإختصاص

[1] -المادة 52 فقرة 1 من الأمر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات المخترع

[2]-المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 17/93

[3] -سميحة القليوي: مرجع سابق : ص290

[4]-المرجع نفسه، ص290.

[5]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 164-165.

للقضاء وحده لأن هذه الضمانات موجودة تلقائيا عند منح مكتب البراءة سلطة منح الترخيص لأن القرارات الصادرة عنه يمكن الطعت فيها أمام القضاء[1].

إضافة التي ذلك ومن بين الإنتقادات الموجهة لهذا المبدأ أو الإتجاه أن مباشرة إجراءات التقاضي أمام القضاء وصدور الحكم النهائي الذي يقضي بمنح الترخيص تستغرق وقتا أطول من تلك الإجراءات القائمة أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية : فهذه الأخيرة تكون أسرع لأن المعهد الوطني للملكية الصناعية يمتلك كل المعلومات المتعلقة بالبراءة وبصاحبها أيضا[2].

ضف الى ذلك يرى البعض أنه لا يوجد فضاء متخصص في مجال الملكية الفكرية في الدول النامية ، وقد تم الرد على هذا الراي بأن المحاكم تستعين بخبراء مختصين في هذا المجال للنظر في مثل هذه القضايا المتعلقة بالبراءة

هذا ما كان سابقا ، أما الأن وبعد النص على إنشاء القطب المختصص في حل النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح الإختصاص لمصالح المعهد الوطني للملكية الصناعية ، وهذا ماسنشرحه ونفصل فيه[3].

ب-إختصاص الجهات الإدارية في منح الترخيص الإجبارية :

كما أشرنا سابقا بأن المشرع الجزائري وفي ظل القانون الملغى تحديدا في المادة 25 منه كان قد أقر على أن النظام القضائي أو الجهات القضائية لها كل الصلاحية بمنح الترخيص الإجبارية : لكن ألغى هذا النظام بمجرد إصدار الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع الجديد والذي يقر يتبني المشروع الجزائري بمنح الإختصاص للجهة الإدارية : هذا ماجاء في مادته 38 منه، والمقصود بالجهة المختصة هنا بالمعهد الوطني للملكية الفكرية والصناعية[4].

وعليه فعلى طالب الترخيص أن يقدم طلبه أمام المعهد الوطني للملطبة الصناعية مصحوبا بأدلة وإثباتات تفيد عدم توصله إلى إتفاق ودي مع صاحب البراءة مع تقديمه لضمانات ضرورية بخصوص الإستغلال الذي من شأنه تدارك الخلل الذي أدى الى منح

---

[1]- سميحة القليوي : المرجع السابق، ص 290.

[2]-عصام مالك أحمد العيسي، الترخيص الغجباري للإستغلال براءة الغختراع، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية: معهد الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2001 ، ص 79.

[3]- سميحة القليوي ، مرجع سابق ص 290

[4]-فرحة زروي صالح،مرجع سابق،ص166.

الرخصة الإجبارية، و بناءا على الطلب المقدم للهيئة أو المعهد يقوم هذا الأخير بإستدعاء الأطراف(مالك البراءة وطالب الترخيص) أو من يمثلهما قانونا و يقوم بالإستماع إليهما[1].

وبعد عقد جلسة الإستماع والتأكد من توفر كل الشروط القانونية يقوم المعهد بمنح ترخيص بموجب قرار يتضمن شروط الترخيص ومدته مع بيان التعويض الواجب دفعه لمالك البراءة، إلا إذا كان مع بيان مبلغ التعويض الواجب دفعه لمالك البراءة، إلا إذا كان قد إتفق الطرفان على قيمة التعويض بشكل ودي مع بقاء حق الطعن أمام الجهات المختصة والتي تفصل في هذا الأمر[2].

يتم تسجيل قرار منح الترخيص وكل ما يطرأ عليه من تعديلات في السجل الوطني للبراءات الموجود لدى الهيئة المختصة (المعهد الوطني)، يكون ذلك التسجيل مقابل رسم محدد يدفعه المستفيد من الرخصة ويتم نشره من النشرة الرسمية للبراءات قصد إعلام الغير كي يكون نافذا إتجاه الغير[3].

لكن بالرغم من صدور هذا الأمر إلا أن المشرع الجزائري غفل على أمور جوهرية في هذا الصدد وربما بلقى إنتقادات منها: أنه لم يحدد أجلا، كالمهلة الفاصلة بين تقديم الطلب وإنعقاد جلسة الإستماع كما ذكرنا سابقا: فهنا مالك البراءة لا يكون على دراية بالطلب المقدم للترخيص فيفترض بأن يمنح مهلة زمنية لترتيب أموره القانونية ويبين الأسباب والظروف التي منعته من إستغلال إختراعه وأيضا يجهز نفسه للدفاع عن نفسه عند طلبه لحضور جلسة الإستماع على عكس النظام القضائي الذي يقوم بتبليغ الطرف المعني في أجل 20 يوما، أيضا المشرع الجزائري غفل عن إجراء آخر وهو تبليغ الأطراف سواء بقبول منح الترخيص أو رفضه[4].

كما أن للمعهد الوطني للملكية الصناعية صلاحية تغيير وتعديل قرار الرخصة الإجبارية بتغيير شروط الإستغلال بناءا على طلب من له مصلحة و أيضا لهذه الجهة المختصة سحب الرخصة إذا زالت الظروف التي أدت إلى منحها[5].

---

[1]–المادة 40 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الإختراع، ،مرجع سابق.

[2]–المادة 46 من نفس الأمر.

[3]–المادة 44 من نفس الأمر.

[4]– المادة 44 من نفس الأمر.

[5]– عصام مالك أحمد العيسي، مرجع سابق، ص 84.

ج- صدور القرار الخاص بمنح الترخيص:

يعد إتمام الإجراءات الأولية (تقديم الطلب إلى الجهة المختصة) وإستدعاء الأطراف لسماع أقوالهما يتم الإتفاق بمنح الترخيص[1] أو تقوم الإدارة بمنح الترخيص الجبري مع تحديد كافة الشروط ومبلغ التعويض والمدة القانونية مع مراعاة القيمة التجارية للإختراع مع إبقاء الحق في الطعن للطرفين أمام الجهات القضائية التي تقوم بالفصل في هذا الشأن إبتدائيا ونهائيا حسب ما جاء في المادة 47 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع[2].

ثانيا-آثار الترخيص الإجباري:

ينتج عن منح التراخيص الإجبارية آثار بالنسبة لمالك البراءة وكذلك بالنسبة للمرخص له جبريا: وتتمثل هذه الآثار في حقوق وإلتزامات تترتب على كل من الطرفين وأيضا على الهيئة المانحة لهذه الرخص.

تتمثل إلتزامات الهيئة المانحة للرخص الإجبارية بالتزامها بتسجيل وشهر الرخصة الإجبارية، وتلتزم الهيئة أيضا بتطبيق الرقابة على الرخصة الإجبارية[3].

أما بالنسبة لإلتزامات مالك البراءة إتجاه المرخص له جبريا فتتمثل في إلتزامه بالتسليم ونقل المعرفة الفنية وكذلك الإلتزام بالضمان.كما يلتزم المرخص له جبريا بدفع التعويض وكذلك الإلتزام بإستغلال البراءة، كل هذه الآثار سندرسها بالتفصيل حسب ما هو مقرر قانونا.

1-إلتزامات الهيئة المانحة للرخصة الإجبارية

بما أن الهيئة المختصة بمنح الرخص الإجبارية تتمثل في المعهد الوطني للملكية الصناعية تترتب عليه جملة من الإلتزامات بسبب الصلاحية المخولة له، والمتمثلة في :

---

[1]- جلال أحمد خليل: النظام القانوني لحماية الإختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ط1، جامعة الكويت، 1983، ص384.

[2]- المادة 47 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، مرجع سابق.

[3]- هدى جعفر ياسين الموسوي: الترخيص الإجباري بإستغلال براءة الإختراع، الطبعة:1، دار صفاء، الأردن، 2012، ص105.

أ-الإلتزام بتسجيل وشهر الرخصة الإجبارية:

الهدف من تسجيل وشهر الرخصة الإجبارية هو الإعلان والإعلام به حتى تكون نافذة في حق الغير.

يقع هذا الإلتزام على عاتق المعهد الوطني للملكية الصناعية والذي تقرر بموجب المادة 43 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، فيقوم هذا الأخير بتسجيل الرخصة في السجل الخاص بالبراءة ونشره في نشرة الخاصة بالبراءات[1].

ب-الإلتزام بالرقابة على الرخصة الإجبارية:

تتخذ رقابة المعهد الوطني للملكية الصناعية شكلين مختلفين:أما عن الشكل الأول فتمثل في:

- كونها رقابة قبل منح الرخصة الإجبارية وهي الإلتزام بالتحقق من الشروط الواجب توافرها لمنح الرخصة الإجبارية.
- أما عن الشكل الثاني للرقابة فهي رقابة لاحقة، أي رقابة ما بعد منح الترخيص مثلا رقابة على الإستغلال الكافي الوافي للبراءة وكذا له سلطة تعديل الترخيص إذا ما تلائمت الظروف لذلك[2].

إضافة إلى ذلك للمعهد الوطني للملكية الصناعية سلطة التحقق من عدم تصدير المنتج المصنع بناءا على منح الترخيص الإجباري لأن الهدف من هذه التراخيص هو تدعيم السوق الوطنية والنهوض بالإقصاد الوطني حسبما جاء في المادة 48 من الأمر 03-07[3].

2--إلتزمات مالك البراءة

أ-الإلتزام بالتسليم: يلتزم صاحب براءة الإختراع بتسليم للمرخص له جبرا ملخص الإختراع وما يلحق به من أوصاف ورسوم التي صدرت على أساسها البراءة وليس بالضرورة أن يسلم البراءة

[1]- عبد الهادي محمد الغامدي: الترخيص الإجباري بإستغلال الإختراع وفق لنظام البراءات الإختراع السعودي والقانون المقارن في ضوء إتفاقية تريبس، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، مجلد: 13، العدد: 2 ص 289.

[2]- المادة 44 من الأمر 03-07 المرجع نفسه.

[3]- المادة 48 من نفس الأمر.

الأصلية للمرخص له بل يكفي إعطاءه نسخة منها وتكون كافية لتنفيذ وإستغلال الإختراع على الوجه الصحيح.[1]

ت-الالتزام بنقل المعرفة الفنية:

وهي أن يقوم مالك البراءة بنقل وإطلاع المرخص له على مجموعة الخبرات والمعارف والتقنيات اللللزمة لإستغلال الغختراع وتحقيق النتائج المرجوة منه ، فنقل المعرفة الفنية التطبيقية للمرخص له أمر جوهري تستحيل تحقيق النتائج الصناعية للإختراع في غيابه[2].

ث-الإلتزام بالضمان:

-يضمن له عدم التعرض له شخصيا أو من الغير

-يضمن له إستغلال الغختراع بحريته التامة دون تدخل من طرف مالك البراءة

-يضمن له تسليمه للبراءة وكذلك صحتها وجودها.[3]

3-إلتزمات المرخص له جبريا:

أ-الإلتزام بالتعويض:

يلتزم المرخص له جبرا مقابل الحصول على الترخيص بدفع مبلغ عوض لمالك البراءة ، يحدد هذا المبلغ إما بالإتفاق بين الطرفين أو تنور سلطة تقديره للمعهد الوطني للملكية الصناعية في حال عدم الإتفاق على ذلك ، وتكون قيمة التعويض عادلة ومنصفة أي تعادل أو تفوق قيمة الإختراع مادة 41 من الأمر 03-07.[4]

ب-الإلتزام بالاستغلال:

بمجرد الموافقة على الترخيص الجبري تقع على عاتق المرخص له الإلتزام بالاستغلال الإختراع يقصد بالإستغلال هنا التصنيع والإنتاج وعرضه للبيع حسب ماهو محدد في القرار

[1]-مختار أحمد بربري : مرجع سابق : ص 376

[2]-صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، طبعة 1 دار الفرقان ، عمان ، الأردن 1983، ص 307

[3]-هدى جعفر ياسين ، مرجع سابق ، ص105

[4]-المادة 41 من الأمر 03-07 ، مرجع سابق

الصادر عن المعهد الوطني للملكية الصناعية ، فالمرخص له جبرا يصبح له الحق في الإختراع والتصرف فيه[1]

المطلب الثالث:انقضاء براءة الاختراع:

تنقضي براءة الاختراع بعدة طرق، نستطرق إليها في ثلاث فروع، تنقضي بانتهاء مدة الحماية وتخلي المخترع عن حقوقه (فرع أول) وكذلك تنقضي بالبطلان (فرع ثاني)، وأخيرا بسقوطها(فرع ثالث)

الفرع الأول: انتهاء مدة الحماية القانونية والتخلي عن البراءة:

سيتم تناول كل منهما في نقطة مستقلة أولا وثانيا على التوالي.

أولا-انتهاء مدة الحماية:

تنقضي مدة حماية البراءة بمضي 20 سنة من يوم إيداع الملف،ومنه بزوال البراءة تزول جميع الحقوق والالتزامات المقدرة للمخترع.[2]

وفي هذا الصدد تباينت التشريعات قديما في تحديد مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع، فالقانون المصري كان يحددها بـ 15 سنة من تاريخ تقديم الطلب، إلا أنه بعد نفاذ اتفاقية تريبس حددت مدة الحماية بـ20سنة، وهذا ما أخذت به معظم التشريعات.[3]

ومنه، فإذا انتهت مدة العشرون سنة المقررة لحماية البراءة، فإنها تسقط في الملك العام، ومن ثم لا يستطيع صاحبها أن يقوم بتجديدها بخلاف صاحب العلامة، والغرض من ذلك هو عدم حرمان الاقتصاد الوطني من الاستفادة من الاختراع مادام المخترع قام باحتكار استغلاله لمدة معينة باعتباره حق مقرر له قانونا.[4]

---

[1]-نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الإختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010، ص361

[2]- المادة 9 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق،ص29.

[3]- المادة 9 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري رقم 82-2002.

[4]- المادة 611 فقرة 2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

ثانيا- تخلي المخترع عن حقوقه:

تنقضي البراءة بتخلي مالكها عنها، قد يكون هذا التخلي كلي أو جزئي، وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته، وذلك بمقتضى تصريح مكتوب للمعهد الوطني للملكية الصناعية.[1]

أما إذا تم قيد أحد الرخص الإجبارية في سجل البراءات فإن مالك البراءة لا يستطيع التخلي عنها إلا إذا قدم المستفيد من تلك الرخصة تصريحا يعلن قبوله عن هذا التخلي.[2]

أما في حال ما إذا كانت البراءة مشتركة بين مجموعة من الأشخاص، فالتخلي هنا لا يجوز إلا باتفاقهم جميعا، أما إذا قدم طلب التخلي من قبل وكيل مالك البراءة فإن القانون استوجب إرفاق الطلب بوكالة تثبت ذلك متضمنة عبارة"وكالة صالحة للتخلي" مع التوقيع عليها منت طرف صاحب البراءة.[3]

الفرع الثاني: صدور نهائي ببطلان البراءة

ينقضي براءة الاختراع بالبطلان وفق حالات محددة قانونا، ومنه يمكن القول أن بطلان براءة الاختراع هو الآلية القانونية لمراقبة توفر شروط منح براءة الاختراع وفق الأسباب التي تبررها[4]، وبالتالي تنقسم الحالات المؤدية إلى بطلان براءة الاختراع إلى:

1- البطلان بسبب عيوب في موضوع الاختراع:

ومن بين هذه العيوب نذكر:

-عدم توفر شروط الاختراع في الاختراع، لعدم جدته أو عدم قابلية التطبيق الصناعي.

-مخالفة الاختراع للنظام العام و الآداب العامة، مثلا كاختراع آلة لعب القمار أو التزوير.

-وأيضا ينتج البطلان بسبب الاختراعات المستبعدة من الحصول على البراءة وهذه الاختراعات منصوص عليها في المادة 7 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع وهي الاكتشافات

[1]- المادة 51 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق، ص111

[2]- خقادي حفيظ، نظام حماية المخترع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،1999-2000، ص 368.

[3]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص98.

[4] المادة 51 من الأمر 03-07.

والنظريات العلمية وكذا الخطط و المبادئ والمناهج المتبعة لمزاولة نشاط فكري أو الإبداعات التجميلية[1].

2- البطلان بسبب عيوب في شكل الموضوع:

بسبب بطلان البراءة في هذه الحالة يرجع إلى كون الطلب المتعلق بالحصول على البراءة قد تتخلله بعض العيوب التي من شانها أن تؤدي إلى الإخلال بالبراءة التي تصدر، وذلك إما لعدم كفاية الوصف أو عدم تحديد المطالب للحماية[2].

-عدم كفاية الوصف: ينتج في حالة إذا قدمت البراءة عن اختراع لم يتم وصفه بشكل واضح وكاف يمكنه رجل المهنة من تنفيذه، وبذلك يفقد الاختراع شرط التطبيق الصناعي[3].

-عدم تحديد المطالب للحماية: يقصد به هو أن المطالب المقدمة من طرف صاحب الاختراع للحصول على البراءة لا تحدد الغرض من الحماية المطلوبة: وعليه فإن البراءة الصادرة في هذه الحالة تكون معيبة وقابلة للبطلان.

الفرع الثالث: سقوط براءة الاختراع

يقصد بسقوط براءة الاختراع توفر سبب يترتب عليه زوار الحق من البراءة، ويكون ذلك إما بالامتناع عن استغلال الرخصة الإجبارية قبل نهاية المدة المحددة قانونا، و إما امتناع المخترع دفع الرسوم السنوية المستحقة[4] وهذا ما سنتناوله في ما يلي.

أولا-عدم دفع الرسوم المستحقة:

يؤدي الإخلال بهذا الإجراء سقوط حق المخترع في ملكية البراءة إلا أن التشريعات خففت من هذا الجزاء، فنص المشرع الجزائري في منح المخترع مهلة ستة أشهر لتسديد الرسوم المستحقة أي يستفيد من مهلة إضافية من أجل القيام بالتزامه، ولكن يشترط عليه دفع غرامة مالية في تأخره.[5]

---

[1]-المادة 53 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[2]- المادة 53 فقرة 1 من نفس الأمر.

[3]- محمود إبراهيم والي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983، ص72.

[4]- المادة 54 من الأمر 03-07 ، مرجع سابق.

[5]المادة 54 فقرة2 من نفس الأمر.

يتقدم المخترع بطلبه المعلل خلال تلك 6 أشهر إلى الجهة المختصة التي لها سلطة القرار في إعادة تأهل البراءة، وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة[1]

ثانيا-عدم استغلال الرخصة الإجبارية:

كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن يحكم بسقوط الحق في براءة الاختراع بناءا في طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالصناعة حيث يعود الحكم بالسقوط في هذه الحالة التي عدم تدارك صاحب البراءة عدم الاستغلال أو النقص والذي أدى على منح رخصة إجبارية، وذلك بع انتهاء مدة سنتين من تاريخ منحها لأسباب تقع في عاتقه[2]، ولقد تم النص على هذا الجزاء في المادة 612 فقرة 19 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[3].

خلاصة الفصل الأول

من خلال مادرسناه في هذا الفصل تحت عنوان ماهية براءة الإختراع، نستخلص، أن لبراءة الاختراع تعريفها الفقهي والقانوني كما لها طبيعتها القانونية والتي إختلف البعض في تحديدها ، فمنهم من يراها أنها عقد بين المخترع والإدارة ونهم من يراها أنها عقد إداري منفرد.

من ناحية أخرى لا يمكن منح هذه البراءة إلا إذا توافرت كل الشروط الموضوعية والتشكلية المذكورة سابقا والتي على أساسها يتمتع مالك البراءة ببعض الحقوق من الإستثمار بإستغلال الإختراع والتمتع بالحق الأدبي اللصيق به وكذا يتمتع بالحماية الكافية الكافية لإختراعه، كما ذكرنا الهيئة المختصة بالنظر في صحة الشروط والاجراءات الشكلية لمنح البراءة، هذه الهيئة تتمثل في المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي له كل الاختصاص للنظر في طليات المخترعين.

كما درسنا بالتفصيل الشروط الموضوعية المتمثلة في الوجود الفعلي للإختراع وأنه غير مسجل من قبل ، يتصف بالجنة وقابل للتطبيق الصناعي كما يجب أن لا يكون مخالف للنظام العام والأداب العامة.

---

[1]-المادة 54 فقرة1 من الأمر 03-07 .

[2]- المادة 55 من الأمر 03-07 المتعلقة ببراءة الاختراع مرجع سابق.

[3]- المادة 612 قانون الملكية الفرنسي، مرجع سابق.

أما بالنسبة للشروط الشكلية ، تستخلص في جملة الوثائق والملفات الإدارية التي يستوجب على طالب البراءة تقديمها أثناء تسجيل إختراعه لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

وعند المتأكد من كل الوثائق والمعلومات المقدمة من طرف اطالب البراءة وتتحقق الهيئة من أنه إختراع يستحق أن يمنع صاحبه براءة الإختراع يتع تسليمه شهادة البراءة لصاحبها، فينتج عن منح هذه الشهادة (البراءة) آثار قانونية لصاحبها متمثلة في الحقوق وهي الحق الأدبي اللحيق بالمخترع، وأيضا حق إحتكاره وإستغلاله و التصريف في البراءة، إضافة التي إلتزامه بدفع الرسوم المستحقة سنويا، كل هذه الحقوق الممنوحة له مجددة قانونا و المحددة ولم يستغل الإختراع أو إستغلاله لم يكن كاف للمصلحة العامة أوجب المشرع منح تراخيص إجبارية للغير.

مع العلم أن هذه التراخيص هي عبارة عن حق من حقوق الملكية الفكرية وهي آلية لاستغلال براءة الإختراع، هدفها تحقيق استغلال الختراع من قبل الحهات الوصية أو المختصة بدون موافقة صاحب البراءة، كل هذا حدده القانون وفق شروط تنمح على أساسها الترخيص الاجبارية ، فلدينا شروط متعلقة بصاحب البراءة وشروط تتعلق بالموحض له كما تع تقسم هذه الرخص التي رخص تمنح للمنفعة العامة وأخرى تمنح لعدم الإستغلال.

وأخيرا تطرقنا الى الطرق أو الاساليب التي تنقضي بها هذه البراءة، فتنتمي هذه الأخيرة بإنتهاء مدة الحماية المقررة قانونا ، او بتخي المخترع عن حقوقه بالتنازل عليها، كما يمكن أن تنقضي براءة الإختراع بسقوطها في حال عدم دفع الرسوم المستحقة إجباريا وذلك بعد منحة مدة إضافية لتسديدها فإذا امتنع أو تأخر يسقط حقه في البراءة وبالتالي تنقضي. وفي الأخير نتتنتج الاهمية البالغة الاهمية التي تمثلها براءة الإختراع في تنمية وتطوير المصلحة العامة ، هذا الراي تتفق عليه أغلب التشريعات.

الفصل الثاني

آليات الحماية القانونية لبراءة الإختراع

الفصل الثاني

آليات الحماية القانونية لبراءة الإختراع

يترتب على منح براءة الإختراع لشخص معين أو عدة أشخاص، التمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق استغلال وإستثمار على كافة الاختراع وعدة الاعتداء على حق صاحب البراءة[1]، فقد سن المشرع الجزائري هذه البراءة لمدة 20 سنة من تاريخ إيداع الطلب[2].

ولحماية هذه الحقوق نظم المشرع الجزائري آليسن تضمن الحماية الكافية لها أولا: الحماية المدينة يقصد بها الحماية المقررة لجميع الحقوق أيا كان نوعها، والتي تندرج تحتها دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالحقوق حتى حال الاعتداء عليها، حماية ثانية وهي الحماية الجزائية والتي تم النص عليها من المواد 61 و62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث يعتبر التعدي على براءة الاختراع جريمة يعاقب عليها القانون، وتندرج تحت هذه الجراءم جريمة يعاقب عليها القانون، وتندرج تحت هذه الجوائم جريمة التقليد، وهو كل عمل متعمد يهدف الى المساس بحق صاحب البراءة من إحتكار استغلال إختراعه، فيعتبر تقليدا كل صنع أو إستعمال أو تسويق للمنتوج المحمى بالبراءة [3].

وللتفصيل أكثر من هذا الصدد ، قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين إثنين، تناولنا في المبحث الأول دعوى المنافسة غير المشروعة (حماية مدنية) والمبحث الثانيجنحة التقليد (حماية جزائية)

[1]- نعيم أحمد نعيم شنيار: الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2010 ص 474

[2]- محجوب فهيمة: مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون : حماية براءة الاختراع : تخصص قانون أعمال 2019-2014 ص 60 ص54

[3]- بن الزين محمد الأمين: محاضرات في الملكية الفكرية ، الملكية الصناعية، 2012،2013[3]

المبحث الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية براءة الاختراع

إعتمد القضاء الجزائري تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة من خلال نص المادة 124 من القانون المدني، مفادها: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1].

وأيضا نصت إتفاقية باريس في ماتها العاشرة الفقرة الثانية على حماية الملكية الصناعية تشمل قمع المنافسة غير المشروعة .

حيث يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة من الشؤون الصناعية والتجارية[2].

كما نصت أيضا على أنه تلتزم دور الاتحاد بأن تكفل رعاية دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة[3].

كما تخطر الأفعال التي تؤدي الى اللبس، أو الادعاءات المخالفة للحقيقة التي يترتب عليها نزع الثقة او إصدار بيانات قصد تضليل الجمهور لطبيعة السلم[4].

وكل هذه القوانين جاءت حماية للتضرر من المنافسة غير المشروعة التي خرجت عن الطريق السليم للمنافسة المشروعة التي إعتاد المجتمع التجاري إتباعها تنافسا في بينه من أجل تقديم أحسن وأفضل السلع من حيث الجودة[5].

ولهذا استطرق الى تقديم الاطار القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة (مطلب أول) وتحديد كيفية قيام دعوى المنافسة غير المشروعة من (المطلب الثاني).

---

[1]– القانون المدني الجزائري، السابق الذكر.

[2]– اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المنشورة في موقع الويب www.wipo.int .

[3]– اتفاقية باريس المرجع نفسه

[4]– محجوب فهيمة، مرجع سابق، ص61

[5]– محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص77.

المطلب الأول : الإيطار القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

يمكن لأي شخص مخترع إذا ما حصل أي إعتداء على اختراعه الثابت له بموجب القانون المطالبة بحقه عن طريق رفع دعوى مدنية في اطار المنافسة غير المشروعة ضد من ارتكب الجرم ولحق الضرر به[1]، فماهي دعوى المنافسة غير المشروعة؟

الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة وتمييزها عما يشابهها

قبل تقديمتعريفدعوىالمنافسة غير المشروعة سنحاول تحديد تعريف شامل للمنافسة غير المشروعة التي اختلفت التشريعات في تعريفها فنجد عدة تعريفات منها:

- **عرفها المشرع الفرنسي:** على أنها اقتراف أفعال تخالف القوانين وتتنافى مع العادات التجارية فإذا كانت محاولة اجتذاب العملاء هي روح التجارة، فإن اساءة استخدام حرية التجارة التي تسبب ضررا للغير عمدا أو بغير عمد عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة.
- **كما عرفها القضاء المصري:** هي ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة في المعاملات: إذا قصد بهذه الأعمال إحداث لبس بين تجارتين، أو ايجاد اضطراب بأحدهما من كان من شأن ذلك صرف عملاء المنشأة عنها.
- **أيضا عرفتها محكمة بداية بيروت:** بأنها كل عمل مناف للعرف التجاري السليم[2].
- **أما بالنسبة للمشرع الجزائري:** فلم يعطي تعريفا للمنافسة غير المشروعة بل اكتفى بإعطاء صور متعلقة بها، كتشويه سمعة المنافس كما ورد في المادة 27 من القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية أو إحداث خلل في تنظيم المؤسسة المنافسة كما هو واضح في نص المادة 27 فقرة 5 من نفس القانون 02-04 والتي تنص: " إحداث خلل في تنظيم عون إقتصادي منافس، وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة، كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس الطاقات أو الطلبات والسمسرة غير القانونية وإحداث إضطراب شبكة البيع"[3].

---

[1]- بلهواري نسرين، المرجع السابق، ص35.

[2]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص101.

[3]- المادة 27 من القانون 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

ومنه ومن خلال هذه التعريفات يمكن لنا استنتاج تعريف شامل للمنافسة غير المشروعة: هي عبارة عن لجوء المنافس غير الشرعي إلى الإحتيال بطرق ووسائل غير مشروعة ومخالفة القوانين والأمانة والشرف والعرف التجارية لإستغلال النشاط التجاري بهدف الحاق الضرر بصاحب الإختراع الأصلي[1].

كما يمكن لنا استنتاج تعريف آخر للمنافسة غير المشروعة وهو: هي كل منافسة تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس ينبذها الشرف والإستقامة: إذ هي كل تصرف أو وسيلة مستعملة لتحقيق غرض معين، وهو اغتصاب العملاء من منشأة صناعية أو محل تجاري[2].

أولا- تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة:

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة من أهم صور الحماية المدنية المقررة لحماية براءة الإختراع من الإعتداءات المرتكبة عن طريق أعمار المنافسة غير المشروعة من قبل منافسي صاحب البراءة[3].

وهي دعوى مستقلة بذاتها لابد من النظر إليها بأنها ظاهرة لم يعرفها القانون من قبل تحتاج إلى ايجاد نظام قانوني جديد خاص يناسبها[4].

فهي دعوى تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، يلجأ إليها المتضرر لإسترجاع حقوقه إما بالتعويض أو بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة.

هذا ما أكدته المادة 124 من القانون المدني الجزائري[5]، فهذه الدعوى لا يتم رفعها إلا من طرف صاحب المصلحة أو المتضرر الذي لحق به الضرر جراء أفعال المنافسة غير المشروعة مادة 13 من قانون 09-08 المتعلق بالقانون الإجراءات المدنية والإدارية[6]، فيعتبر كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببية عناصر أساسية لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة

[1]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص120.

[2]- المرجع نفسه، ص120.

[3]- الجيلالي عجة، أزمة حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص102.

[4]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص105.

[5]- المادة 124 من القانون المدني، مرجع سابق.

[6]- المادة 13 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية،المنشور في الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في أفريل 2008.

وكلها شروط تستند عليها المسؤولية التقصيرية وهي أساس قيام هذه الدعوى، " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، حسب المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

لتحريك هذه الدعوى لا يشترط فيها أن يكون الإختراع قد منحت عنه براءة الإختراع خلافا للدعوى التقليد تاني تشترط منح البراءة لتحريكها[1].

ثانيا– تمييز دعوى المنافسة غير المشروعة عما يشابهها:

من خلال بحثنا في هذا الصدد وجدنا عدة تشابهات بين دعوى المنافسة غير المشروعة وغيرها من الدعاوى، ولكن لفت انتباهنا الدعوى المدنية والتي تتشابه ودعوى المنافسة غير المشروعة إلى أكبر حد ممكن، ولتمييز سنلجأ إلى تحديد أوجه التشابه وكذا أوجه الإختلاف بينهما.

أوجه التشابه بين الدعوى المدنية ودعوى المنافسة غير المشروعة:

– كل منهما عبارة عن دعوى لحماية كل الحقوق المتعلقة بالشخص: سواء حقوق عينية أو مادية.

– دعوى المدنية غير المشروعة ترتكز الحماية بكف عن الفعل وعن جبر الضرر في حال وقوعه.

– ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة في حال الضرر الواقع فعلا أو محتمل الوقوع مستقبلا.

– في الدعوى المدنية يجب وقوع الضرر فعلا لقيامها[2].

– في الدعوى المدنية يتم التعويض عن الضرر على أساس حجم الضرر الذي وقع بناءا على حكم قضائي[3].

– دعوى المنافسة غير المشروعة للقاضي السلطة التقديرية في تحديد قيمة التعويض على أن لا يتجاوز التعويض قيمة الضرر[4].

– كلا الدعوتين تتطلب وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر لقيامها.

---

[1]– محمد حسين، مرجع سابق، ص78.

[2]––نسرين شريقي مرجع سابق، ص109.

[3]– بلهواري نسرين، مرجع سابق ، ص 41.

[4]– المرجع نفسه، ص41.

– كلا من الدعوتين تقومان على أساس المسؤولية التقصيرية (مادة 124 ق مج) مع مراعاة طبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة[1].

– دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى علاجية وذلك بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة خاصة في حال الضرر المحتمل الوقوع[2].

– ترفع كلا الدعوتين من طرف ذي صفة ومصلحة مادة 13 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، وصاحب الصفة والمصلحة هنا هو كل من يمارس نشاطا تنافسيا بطلب وقف الضرر أو الحماية أو التعويض.

– ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة من طرف الأعوان الإقتصاديين والمتنافسين فيما بينهم.

– ترفع الدعوى المدنية من طرف أشخاص مدنيين أمام القضاء في القسم المدني، كذلك الأمر بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة إذا رفعت من طرف شخص مدني متضرر من المنافسة غير المشروعة.

– أما إذا رفعت أو حركت دعوى المنافسة غير المشروعة من طرف أعوان إقتصاديين أو تجار، فيجب رفعها أمام القسم التجاري مادة 31 ق إ م إ.

– القسم التجاري الذي يقع في دائرة إختصاص مكان وقوع الفعل الضار الناتج عن أعمال المنافسة غير المشروعة مادة 39 فقرة 4 ق إ م إ.

– للقضاء الجبائي دور في حماية المنافسة، فيمكن له النظر في دعوى المنافسة غير المشروعة شرط تجرم الفعل المتعلق بالمنافسة عن طريق حظره أو منعه كجريمة التقليد.

– لمجلس المنافسة أيضا النظر في دعاوى المنافسة غير المشروعة لكن تحت رقابة قضائية عن القرارات الصادرة عنه.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة:

دعوى المنافسة غير المشروعة إبتدعها الفقه والقضاء، وقام بإرساء دعائهما، وأقامها ضمن المسؤولية التقصيرية، بإعتبار أن أساسها هو فعل المنافسة غير المشروع والذي يعد

[1]–المادة 124 من القانون المدني مرجع سابق.

[2]–المادة 58 من الأمر 03-07.

خطأ يلزم مرتكبه بالتعويض لمن لحقه الضرر وفقا للقواعد العامة من المسؤولية عن العمل غير المشروع.

إلا أن الأراء الفقهية لم تتخذ صفة الاجماع على هذا الرأي: فجانب يرى أنها جزاء للتعسف في إستعمال الحق : وجانب آخر يرى أنها دعوى عينية غايتها حماية حق الملكية للمنافس، يرى أنها حماية حق الملكية للمنافس، ويرجع هذا الاختلاف في الأراء التي خصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة وخصوصية التعامل مع شروطها.

إختلف الفقه والقضاء حول الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة ،فقد أسسها بعض الفقهاء إلى القواعد العامة في باب المسؤولية التقصيرية، ويرث أخدون أها المسؤولية عن فعل المنافسة غير المشروعة يعد من قبيل الجزاء عن التعسف في إستعمال الحق، ويرى جانب آخر من الفقه أن أساس هذه الدعوى يمكن في الحق المقدر التاجر حماية حق ملكية متجره[1].

المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يحدد هي الدعوى وفق نصوص قانونية صريحة لامن قانونه المدني ولا التجاري وحتى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والقوانين المعدلة له[2].

أولا-أساس دعوى المنافسة غير المشروعة المسؤولية التقصيرية:

اتفق جل الفقهاء نويكاد القضاء أن يجمع على أن دعوى المنافسة غير المشروعة من صميم دعوى المسؤولية التقصيرية المؤسسة على الخطأ الشخصي المرتكب من قبل المدعي عليه، وهذا ماجاء في نصوص المواد 1382 و1383 من القانون المدني المدني الفرنسي والتي تقابلها المادة 124 من القانون المدني الجزائري "كل فعل أيا كان يرتكبه شخص بخطاه ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا من حدوثه بالتعويض"[3] وهو الأساس الذي إعتمده القضاء وتؤيده أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري[4]

---

[1]- محمد حلمي الحجار: هالة حلمي الحجار: المنافسة غير المشروعة من وجه حيث لها (الطفيلية الإقتصادية دراسة مقارنة) : الطبعة الأولة: منشورات زين الحقوقية، بيروت ، 2004 ، ص18.

[2]- صري السيك: دعوى المنافسة غير المشروعة كوسلة قضائية لحماية الحق التجاري (دراسة مقارنة) الطبعو الأولى: مكتبة الوفاء القانونية: مصر: 2012: ص21-20.

[3]- المادة 124 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[4]- محمد حلمي حجار، هالة حلمي الحجار ، مرجع سابق، ص 38.

ومن خلال المادة 1382 من القانون الفرنسي: فإن المشوع الفرنسي طبق على المنافسة غير المشروعة أحكام المسؤولية المدنية التقصيرية التي تستلزم ثلاث شروط، الخطأ: الضرر والعلاقة السببية بينهما.[1]

ترتكز على عدم جواز إيذاء الغير سواء بصورة مقصودة أو عن طريق الإهمال كما تهدف إلى التعويض عن الضرر وهذا هو الأساس الذي إعتمد عليه الفقه والقضاء من معظم التشريعات.[2]

ويشرط لقيام المسؤولية التقصيرية توافر عناصرها : كوجود الخطأ والمقصود بالخطأ والمقصود بالخطأ هنا ليس البحث عن إذا كان متعمدا أو نتج عن إهمال وعدم الحيطة أو غير متعمد: وإنها يقصد بالخطأ هنا هو الفعل الذي ايجز عن ضررا للغير فأوجب إصلاص[3]

ثانيا–الإنتقادات الوجهة لهذا الإتجاه:

من بين الانتقادات التي تعرض إليها هذا الاتجاه، هي أن دعوى المسؤولية المدينة التقصيرية تستلزم ثلاث شروط مجتمعة، خطأ ضرر وعلاقة سببة، وترتكز على مبدأ عدم جواز إيذاء الغير ،سواء بصورة مقصودة أو عن طريق الإهمال أو قلة الإحتراز، وهدفها الأساسي هو التعويض للمتضرر.

أما دعوى المنافسة غير المشروعة قجاحها غير مرتبط بتوافر كل الشروط الذكورة سابقا إذ يكفي مجرد إحتمال حصول ضرر أحيانا، وهذه الدعوى قد لا تظهر كنتيجة خطأ ولو غير مقصود على مايلاحظ من قرارات عديدة بعضها لا يشير حتى الى أي خطأ أو إلى ضررة التثبت منه، مما يضيف على المسؤولية من هذا المجال طابعا موضوعيا بعيدا عن كل بحث من دوافع المتضررين ونفس مع [4].

[1]–المادة 1382 من القانون الفرنسي.

[2]– حسين نوارة: الملكية الصناعية من القانون الجزائري: الأمل للطباعة والنشر، الجزائر:2015: ص130.

[3]–علواش نعيمة: العلاقات من مجا المنافسة: دار الجامعة الجديدة الجديدة : الجزائر: 2013، ص58.

[4]–مرجع سابق: صبري: صبري السيك، ص22.

ثالثا-رأي المشرع الجزائري:

ومنه ومن خلال جل الاختلافات الفقهية والقضائية من تحديد الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، نستنتج أن أحكام المسؤولية التقصيرية لدعوى المنافسة المتضرر من جبر الضرر الذي يلحق بشخصه أو منتجاته مع الإحتكام الى القانون 04-02 فيها يخص العقوبات المتعلقة بهذه الدعوى، الأمر الذي يجعل دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى من نوع خاص فهي الي جانب أنها تهدف الى تعويض المتضرر فإنها وقائية بالنسبة للمستقبل وتهدف الى قمع الغش: وهذا رغبة من المشرع الجزائري من ضمان ملاحقة كل الممارسات التجارية المخالفة للأخلاق المتعارف عليها من الوسط التجاري مما يجعل هذه الدعوى تتجه نحو القانون الجزائري[1].

يتجلى لنا أي المشرع الجزائري من خلال القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على المماريات التجارية، وفع يتعلق بالممارسات بالاسس المتعمدة عليها لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة المتعلقة بالحماية المدنية، فنظرا لكون دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى وقائية تهدف الى أكثر من إصلاح الضرر الذي تعرض له العون الإقاصادي لتشمل حتى هدف منع وقوع الضرر الذي يتحمل وقوعه من المستقبل وحماية حق ملكية المؤسسة من كل أنواع الضرر المحتملة الوقوع حالا أولاحقا[2].

وهذا ماأخذ به المشرع الجزائري من ألف القانون 04-02، فاصبح مفهوم الخطأ واسعا وأخذ بفكرة الخطأ المفترض أو المحتمل وحتى مسؤولية النافس بدون خطأ[3].

المطلب الثاني : قيام دعوى المنافسة غير المشروعة:

لقد أجمع الفقه والقضاء على أن المسؤولية التقصيرية هي أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، مراعيا من ذلك الطبيعة القانونية لهذه الدعوى والمسؤولية التقصيرية قائمة أساسا

---

[1]- الكاهنة زواوي : المنافسة غير المشروعة من الملكية الصناعية من التشريع الجزائري: أطروحة دكتوراه: القانون الأعمال، كلية الحقوق والغلوم الساسية : جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014-2015،ص ص 157-158.

[2]- القانون 04-02 مؤرخ من 5 جمادى الأول عام 1425 الوافق لـ23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية: الجديدة الرسمية عدد 41، 2004.

[3]- - المرجع نفسه.

على الفعل الضار وهو مايشترط لقيام هذه الدعوة (الخطأ الضرر والعلاقة السببية)، ويشترط أيضا رفع هذه الدعوى من طرف ذي صفة ومصلحة حسبما ماهو منصرف عليه من المادة 13 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والادارية[1].

وهذا ما سندرسه بالتفصيل من الفرعين الاتيين، سنحدد الاطراف دعوى المنافسة غيرالمشروعة، والشروط الواجب توافرها مجتمعة لقيام هذه الدعوى(الفرع الأول)، ومن (الفرع الثاني) نتناول الاثار الناتجة عن رفع دعوى المنافس غير المشروعة.

الفرع الأول: أطراف وشروط دعوى المنافسة غير المشروعة

لكل دعوى طرفان: يسمى رافع الدعوى مدعيا ويسمى من رفعت الدعوى هذه مدعى عليه :هذا كأصل عام[2].

أما بالنسبة للدعوى المناسبة غير المشروعة، فإنها يمكن أن ترفع من قبل الأعوان المنافسة غير المشروعة، فإنها يمكن أن ترفع من قبل الأعوان الإقتصاد يبين والتنافسين فيم بينهم، كقاعدة عامة ترفع من شخص طبيعي أو معنوي لحق به الضرر جراء المنافسة غير المشروعة شرط توفر فيه الصفة أو أن تكون له مصلحة قائمة يقرها القانون[3].

أولا-أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة:

قد يكون طرف الدعوى شخص طبيعي أو معنوي يفترض أنه هو من يقوم بأعمال وممارسات تضر بالمنافسة :إرتكاب فعل ضاريجعل منه محل مسائلة، تمثيل أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة من المدعي والمدعي عليه[4].

[1]- المادة 13 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- جو بشير أمقران : النظام القضائي من الجزتئر، الطبعة3، ديوان المطبوعات الجتمعية ، الجزائر، 2003، ص144

[3]- المادة 13 فقرة 1 من قانون الإجدراءات المدنية والإدارية الجزائرية.

[4]- العمر الصالحة: دعوى النافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية من التشريع الجزائر دفاتر السياسية والقانون: العدد3: قسم الحقوق ، جامعة قالمة، جوان 2010: ص212.

1-المدعي:

المدعي هو الشخص الذي لحقه ضرر من عمل المنافسة غير لمشروعة، أما من حالة تعدد المتضررين فيجوز لأي منهع رفع هذه الدعوى على حدى ، كما يمكن رفعها بصفة تضامنية إذا كانت تجتمع مصلحة مشتركة[1].

قد يكون التضرر شخص طبيعي كما لو كان الملك أو ورثته :وقد يكون شخص معنوي كالشركة التي حصلت على إختراع[2].

فصاحب الحق من رفع الدعوى هنا إما مالك البراءة ، أو خلفه من حال وفاته أو نائبة القانون إذا كان مالك البراءة قاصرا، أو ممثله القانوني إذا كان مالك البراءة شخص معنوي[3].

ومن حال تعدد المتضررين فيجوز لأي منهم رفع الدعوى على حدث، أو من مجموعة بصفة تضامنية إذا كانت تجمع بينهم مصلحة مشتركة[4].

2- المدعي عليه:

وهو الشخص المسؤول أو مرتكب الفعل غير المشروع (الضار) والمسؤول عنه بصفة مباشرة أو غير مباشرة إذا وقع ذلك الفعل بواسطة تابعيه حسب ماتؤكده المادة 136 من القانون المدني الجزائري[5].

قد يكون شخصا طبيعيا : ويشترط هنا أن يتمتع بكامل أهمية اللازمة للتقاضي حسب أحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائري (بلوغ سن الراشد 19 سنة)[6].

---

[1]- المادة 58 من الأمر 03-07 النتعلق ببراءة الإختراع: مرجع سابق.

[2]- المادة 10 من قانون الملكية الفكرية المصري : مرجع سابق.

[3]- العمري الصالحة: مرجع سابق : ص 213.

[4]- العمري الصالحة ، المرجع نفسه ، ص213.

[5]-المادة 136 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[6]- المادة 40 من القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق.

وقد يكون المدعى عليه شخصا معنويا : وهنا إجراءات التقاضي يباشرها الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة : إضافة توافر شرط صفة التقاضي فيه ، وكذلك المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة شرط أن تكون مشروعة[1].

وفي حال ماإذا تعدد المدعى عليهم يجوز للمضرور رفع الدعوى ضدهم بصفة تضامنية، المادة 126 من القانون المدني الجزائري[2].

كما يجوز للمدعى عليه أن يدفع المسؤولية عنه عن طريق رفع دعوى بطلان البراءة الإختراع[3].

ثانيا–شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:

بما أن أساس الدعوى المنافسة غير المشروعة هي المسؤولية التقصيرية التي تنقص عليها المادة 124 من القانون المدني الجزائري[4]: فإنه يشترط لرفع هذه الدعوى أن تكون هناك منافسة غير مشروعة وهي ركن الخطأ وأن ينشأ ضرر عن هذه المنافسة غير المشروعة وهو ركن الضرر، وأن تتوافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر كشرط ثالث[5]، وهذا ما نتناوله وندرسه بالتفصيل.

1–الخطأ:

يعتبر الخطأ لكن المسؤولية التقصيرية الأول، وأساسها أيضا، وهو الإخلال بإلتزام قانوني:

أي الإنحراف من السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الإلتزام من وجوب الحيطة

[1]– بوبسير محمد أمقران ، مرجع سابق: ص145.

[2]– المادة 126 من القانون المدني الجزائري : مرجع سابق.

[3]– نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة 6، الجزائر، ص 194.

[4]– المادة 124 من القانون المدني ، مرجع سابق.

[5]–نبيل صقر ، الوسيط من شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزائر، ص65

والحذر من سلوكه حتى لا يصر بالغير، فإذا إنحرف عن هذا السلوك الواجب وكان مدركا لهذا الإنحراف من السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الإلتزام من وجوب الحيطة والحذر من سلوكه من لايصر بالغير، فإذا انحرف عن السلوك الواجب وكان مدركا لهذا الإنحراف، كان الخطأ يستوجب مسؤولية التقصيرية[1].

هنا للخطأ عنصرين هما:

- **عنصر مادي:** يتحقق كلما كان الفعل الذي يرتكبه المرء مخالفا لقاعدة قانونية أو واجب قانوني كالإخلال بالنصوص القانونية الأمرة والمتعلقة بسلوك الفرد[2].
- **عنصر معنوي:** وهو مقدرة الفرد على التميز بين الفعل الضار والنافع: والفعل المباح والمخالف للقانون، فعند إقدامه على فعل مخالف أو مخل بالقاعدة القانونية فيكون ذلك بإرادته الحدة: يتحمل مايترتب عنه من جزاء[3].

والخطأ من دعوى المنافسة غير المشروعة له معنى خاص يختلف عن ذلك الذي من الدعوى المدنية: فالخطأ من دعوى المنافسة غير المشروعة يتطلب أن تكون منافسة بين شخصيتين وأن يرتكب أحدهما خطأ من هذه المنافسة، ويتحقق الخطأ عميدا أو بتغير سوء نية، ناتج عن إهمال بغير قصد، كتضليل الجمهور حول حقيقة الإختراع أو إثارة اللبس حول السلع والخدمات[4].

[1]–نادية فيصل، مرجع سابق، ص 193.

[2]– المرجع نفسه ، نبيل صقر، ص 66

[3]– محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، الجزائر، ص31.

[4]– علي فيلالي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط2، الجزائر، ص57.

2- الضرر:

هو ذلك الأثر المرتكب عن الفعل غير المشروع: وهو إخلال محقق بمصلحة المضرور ذات قيمة مادية أو معنوية[1].

يمكن تحريك الدعوى المنافسة غير المشروعة وحتى وان لم يكن الضرر قائما بل يكفي أن يكون محتملا، مثلا شخص قلدّ منتوج لكن لم يطرحه في السوق في هذه الحالة لم يتحقق الضرر بل بقي محتملا وقوعه واحتمالية وقوعه متوقفة على طرحه في السوق، هنا تقوم المسؤولية دون حدوث ضرر فتترتب لمجرد النوايا السيئة، وهذا ما أكدته المادة 182 من القانون المدني الجزائري[2].

ومن خلال هذا يمكن القول بأن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم بمجرد الضرر الإجتماعي بخلاف الدعوى المدنية[3].

وأيضا خلافا للقواعد العامة التي تفيد بأنه يقع إثبات الضرر على عاتق المدعي هنا في دعوى المنافسة غير المشروعة مسؤولية إثبات الضرر لا تقع على المتضرر بل أن قاضي الموضوع يستخلصه من قيام أفعال المنافسة غير المشروعة والتي من شأنها إلحاق الضرر بالغير، فيكفي إثبات وقوع أفعال المنافسة غير المشروعة[4].

3- العلاقة السببية:

إضافة إلى توافر شرطي الخطأ والضرر لقيام المسؤولية التقصيرية، يشترط أيضا توافر علاقة سببية بينهما، فالخطأ هو المتسبب الرئيسي والمباشر لقيام الضرر، وذلك لإقرار

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص65.

[2]- المادة 182 من القانون المدني، مرجع سابق.

[3]- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ط4، ج2، الجزائر. ص143.

[4]-جوام عزبير: حماية العلاقات بالتجارية من التقليد في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير فيا لقانون،جامعة سكيكدة، الجزائر، 2012/2011،ص80.

المسؤولية، فإذا رجع الضرر لسبب أجنبي انعدمت العلاقة السببية بينهما، حيث لا يكون الخطأ هو السبب المنتج للضرر[1].

إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة أمر في غاية الصعوبة، إذا كان بالإمكان إثبات وجود هذه العلاقة عند تحقق الضرر فعلا، فإنه من الصعب إثباته عندما يكون الضرر محتملا[2].

فيمكن القول بأن السببية ركن مستقل عن ركن الخطأ كونها قد توجد ولا يوجد الخطأ، مثال ذلك: أن يلحق شخص ضرر بآخر وبفعل صدر منه ولا يعتبر الفعل بذاته خطأ مثل فعل المنافسة غير المشروعة فالسببية هنا موجودة والخطأ غير موجود[3].

وقد يوجد الخطأ ولا يوجد علاقة السببية، مثلا أن يرتكب فعل منافسة غير مشروع، فيغلق محل بسبب حرقه، هنا الخطأ موجود وهو فعل المنافسة غير المشروعة (الحرق) والضرر هو غلق المحل بكن لا علاقة سببية بينهما: فإغلاق المحل سببه الحريق وليس الفعل غير المشروع[4].

الفرع الثاني: نتائج دعوى المنافسة غير المشروعة

أقر القانون حماية قانونية لمن تعرض لعمل غير مشروع أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة على الشخص مرتكب الفعل غير المشروع أو شارك في ارتكابه.

[1]– علي فيلالي، مرجع سابق، ص58.

[2]– جوامع زبير، مرجع سابق، ص81.

[3]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص144.

[4]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص67.

وبمجرد أن يتحقق القاضي من وجود منافسة غير مشروعة له أن يحكم على مرتكب الفعل غير المشروع بالتعويض أو وقف الأعمال غير المشروعة[1].

أولا- التعويض:

هو الإلتزام بدفع مقابل مادي عن ضرر لحق بالغير، ناتج عن أفعال منافسة غير مشروعة[2].

يمكن أن يكون التعويض ماديا (نقدي) أو عينيا لكن الأكثر شيوعا هو التعويض المادي لأنه أهم وسيلة لجبر الضرر[3].

وفي هذا الصدد نصت المادة 58 فقرة 2 من الأمر 03-07 على: " وإذا ثبت المدعى ارتكاب أحد من الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه فإن الجهة القضائية تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال وإتخاذ أي إجراء منصوص عليه في التشريع الساري المفعول"[4].

وعليه متى توافرت أركان دعوى المنافسة غير المشروعة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، وبعد تأكد القاضي من وجودها فإن مسؤولية المدعى عليه تقوم بالتعويض كافة الأضرار التي لحقت بالمتضرر جراء تلك الأفعال، وتكون قيمة التعويض لا تتجاوز قيمة الضرر[5].

---

[1]- موساوي ظريفة، دور الهيئات في تطبيق قانون المنافسة، رسالة ماجستيرن دكتور كتو محمد الشريف، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو 10-05-2010،ص27.

[2]- طارق بودينار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، دكتور علي بودفع، جامعة 11 أوت 1995، سكيكدة، كلية الحقوق، 2011-2012، ص30.

[3]- موساوي ظريفة، المرجع نفسه، ص27.

[4]- المادة 2/58 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، مرجع سابق.

[5]- المادة 182 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

إلا أن المشرع لم يحدد قيمة التعويض في النصوص الخاصة المنظمة لبراءة الإختراع وإنما ترك ذلك وفقا للقواعد العامة في القانون المدني فلقاضي السلطة التقديرية في تعيين طريقة التعويض وقيمته حسب ظروف القضية وجسامة الضرر، كما يمكن له الإستعانة بأهل الخبرة في ذلك[1].

ثانيا–وقف الأعمال:

الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة وضع حد للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، والمنطق يفرض أن تحكم المكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية " الضرر يزال " [2].

هنا وقف العمل غير المشروع لا يعني وقف الحرفة نهائيا، فهذا الجزاء لا يكون إلا في المنافسة الممنوعة، وإنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني كوقف انتاج منتوج مقلد أو بيعه أو وقف تقديم الخدمة التي تنطوي في إحدى صور المنافسة غير المشروعة[3].

المبحث الثاني: جريمة تقليد براءة الاختراع

لقد كيف المشروع كل عمل متعمد يرتكب حسب المادة 56 من الامر رقم: 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه جنحة تقليد، وتقليد الاختراع يكون باصطناع إختراع مطابق الإختراع الأصلي سواء أكان إنتاجا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة ونسبتها إليه دون صاحبه أو رضاه، والاستفادة منه ماليا دون حق سواء باستغلاله أو بالتصريف فيه مما يشكل إعتداء صارختا على حق المخترع، غير أن التقليد الذي كان يظهر سابقا كعملية قرصنة تقليدية تعير وتطوير حتى أصبح يمارس من قبل مؤسسات صناعية، فلا يعتبر المقلد في عصرنا هذا مقلدا

[1]– المادة 182 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق.

[2]– أحمد محرز، الحق في المنافسة في مجالات النشاط الإقتصادي، منشورات النسر الذهبي، بيروت، 1994، ص364.

[3]– محمود إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1983، ص730.

عرضيا بل مقلدا متخصصا في هذه العمليات غير المشروعة، ولا شك لان التقليد يسبب ضررا جسميا للصناعة والتجارة من جهة وللمستهلك في جهة أخرى وبطبيعة الحال يمس في المقام الأول حقوق صاحب البراءة ، لأنه يسمح بترويج منتجات مقلدة شبه المنتجات الاصلية، فهو إذن إعتداء على حق الاحتكار المتعرف به قانونا لصاحب البراءة[1].

المطلب الأول : أركان جريمة التقليد لبراءة الاختراع

بوجه عام إن التقليد هو عكس الابتكار وهو التقليدي الاصل لا يشكل جريمة، ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعدي على حقوق تتمتع بحماية القانون، كذلك إذا كان فيه تعدي على براءة الاختراع، ويقم تقليد الاختراع عن طريق قيام الفاعل بصنع الشيء المبتكر محل البراءة ، سواء تعلق الأمر بإنتاج جديد أو طريقة جديدة أو تطبيق جديد بطريقة معروفة أو بإختراع مركب كما يتم التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة بسواء كان ذلك الشيء المبتكر مماثلا للشيء الاصلي أو كان غير مماثل تماما للشيء الأصلي وإنما قريب منه الى درجة كبيرة يشرط لقيام التقليد المماثل أو التقارب بين الاختراع الأصل والاختراع المقلد، سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما، أو من حيث الشكل والهيئة[2].

كما يجب أن تتوفر في جنحة التقليد أركان هذه الجريمة في ركن مادي ومعنوي وشرعي متمثلة في الفروع الاتية:

الفرع الأول: الركن المادي

هو أن يقع من المجرم الأمر المادي المكون للجريمة، سواء أكان هذا الأمر الإيجابيا أم سلبيا، فعلا أصليا أم اشتراكيا، جريمة تامة.

[1]– نسرين شريفي،مرجع سابق ، ص100.

[2]– حساني علي، براءة الإختراع، إكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، ابن خلدون، تيارت الجزائر، 2010، ص171.

يتمثل الركن المادة لجنحة التقليد في كل الأفعال التي من شأنها أن تمس بالحق الإستشاري لصاحب البراءة، والمتمثل في إحتكار إستغلال إختراعه وبالتالي متى تم هذا الإستغلال دون رضاه فإنه بعد إعتداء على حقه في البراءة مما يستلزم العقوبات المقررة قانونا.

وإذا كان السلوك المجرم هو كل سلوك مادي إرادي يجرمه القانون فإن السلوك المجرم بالوصف القانوني الخاص بجنحة التقليد، يتطلب توفر عنصرين هما: عنصر يتعلق بالنشاط، وأنه إجرامي من جهة، ويتعلق بالسلوك في حد ذاته من حيث كونه مجرم من جهة أخرى[1].

فمن حيث السلوك الإجرامي بصدد جنحة التقليد في كل نشاط يقوم به الجاني على سبيل التقليد لنشاط أصلي، وأيا كانت درجة إتقان التقليد، سواء كان متقنا أو رديئا، بل يكفي لإعتباره مجرم أن يكون مضللا للجمهور وخادعا له عن الحقيقة المزيفة للتقليد، كما لا يشترط في هذا النشاط أن يكون مطابقا للنشاط الأصلي، بل يكفي وجود الإب هام والتضليل للرجل العادي أو إحداث لبس لدى الحمهور إلى درجة يعجز فيها عن التمييز بين المنتوج الأصلي والمقلد، والعبرة في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الإختلاف وبتوافر التقليد، وحتى ولو قام المقلد بإجراء تعديلات في المنتجات مادمت أوجه التشابه قائمة بالنسبة للعناصر الجوهرية للإختراع[2].

ويخضع تقدير النشاط الإجرامي للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع، ولا بد للباحث أن يشير في هذا الصدد، أنه يمكن الإستعانة بخبير في الملكية الصناعية لتقدير التقليد.

أما من حيث السلوك المجرم، يظهر في صورة المساس بحقوق براءة الإختراع على وجه العمد بيث يصبح هذا السلوك منتوج إرادة واعية ومدركة، أنها بفعلها المجرم تقوم بالتقليد، والسلوك المجرم في هذا الإطار له معنيين هما[3]:

---

[1]– عجة الجيلالي، براءة الإختراع، خصائصها وحمايتها، موسوعةحقوقالملكيةالفكرية، 2015، ص

[2]– محمد حسين عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، د ط ، دار النهضة العربية، 1969، ص206.

[3]– عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص305.

- معنى شرعي: ويقصد به اتيان فعل جرمه القانون، وهذا الفعل بالذات هو التقليد
- ومعنى مادي: وهو أن يتجسد هذا السلوك في إعتداء ملموس على حق أو أكثر من حقوق صاحب براءة الإختراع[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوى

قد تكون نية المقلد حسنة، إذا تعلق الأمر باستغلال المنتوج المحمي قانونا، ولكن هل يسلم من العقوبة، طبعا لا، لأنه يعتبر تقليدا مباشرا، بالتالي لا يمكن أبدا أن يسلم من عقوبة الحبس حتى من الغرامة المالية، وحسن النية لا يفترض وجوده في جريمة التقليد، بل يقع عبء إثباته على المتهم، إذ يفترض سواء النية أو الإهمال الشديد في المقلد لمجرد أنه ارتكب الفعل المادي والذي يعتبر كافيا كدليل على نية الغش والتدليس ليديه، وعليه أن يقوم باثبات أن ما ارتكبه لم يكن بقصد التقليد، وأنه كان حسن النية فيما أقدم عليه، وهو أمر يعود للقاضي الموضوع[2]، أما المقلد السيء النية، الذي يتعمد أخفاء المناوج المقلد من خلال بيعه أو إدخاله إلى التراب الوطني قصد تهديد الإقتصاد الوطني، فإنه يجب متابعته قضائيا بمجرد إثبات القصد الجنائي للتقليد[3].

الفرع الثالث: الركن الشرعي

إن استغلال براءة الإختراع بالطريقة الشرعية والصحيحة لا تعد من الأعمال المقلدة مادمت البراءة موجودة، إضافة إلى أن البراءة غير المسجلة، أو التي انقضت مدة حمايتها القانونية، أو التي سقطت بسبب عدم تسديد الرسوم، وأن المقلد يجهل بوجودها فيقوم بتقليد المنتوج، أو أن استعماله للمنتوج كان وقت تسجيل البراءة أوأن البراءة قد منحت رخصة عنها

[1]- لمعرفة الحقوق المخولة لصاحب البراءة، راجع المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءة الإختراع الجزائري، ولمعرفة معنى الإعتداء على هذه الحقوق راجع المادتين 65-61 من نفس الأمر.

[2]- نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط1، الإصدار4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص491.

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص175-176.

للإستفادة من استغلالها، كلها لا تعد من الأعمال غير المشروعة، مما يجعل متابعتها قضائيا مستحيلا[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تقليد براءة الإختراع

ينجم عن جريمة التقليد عقوبات أصلية كعقوبة الحبس أو الغرامات المالية وعقوبات تبعية قد تكون في أشكال متعددة كمصادرة المنتجات المقلدة مثلا أو اتلافها أو تعويض الخسائر الناجمة عن التقليد كما نجد نشر حكم التقليد وهذا ما سنوضحه في الفروع الآتية.

الفرع الأول: عقوبة جريمة التقليد

يجرم المشرع فعل التعدي على براءة الإختراع بالتقليد فتنص المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع على أنه: (يعد عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 من هذا الأمر جنحة تقليد، يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين 02 وبغرامة مالية من مليونين وخمس مائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)، ونصت المادة 62 من نفس الأمر على أن (يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو بعرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني).

وهكذا ففي ضوء هذين النصين يستطيع صاحب البراءة أن يدعي جنائيا ضد من يقلد براءة إختراعه.

كما يستطيع الإدعاء مدنيا والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه إلى جانب الدعوى العمومية[2].

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص172 وما بعدها.

[2]- حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص125.

غير أن ما يلاحظ على موقف المشرع الجزائري أنه لم يشدد العقاب على من يقلد براءة الإختراع، لذلك نرى ضرورة تشديد عقوبة الحبس حماية لبراءات الإختراع ولدورها في الحياة التجارية والصناعية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للتعامل في المنتجات المقلدة

لم يكتف المشرع الجزائري في حمايته للحقوق الملكية الصناعية والتجارية ، بأن اعتبر تقليدها جريمة جنائية تستوجب الجزاء الجنائي، كما سبق القول، وإنما أضاف أيضا إلى جريمة التقليد، جريمة عرض أو استيراد أو حيازة أشياء مقلدة[1]إذا ما كان يعلم البائع أو العارض أو المستورد أو الحائز بأن هذه الأشياء مقلدة طالما كان ذلك بقصد الإتجار[2].

وقد أشارت إلى هذه الجزائم المادة 62 من قانون البراءات بقولها: " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو بعرضها للبيع أو يدخلها التراب الوطني" [3].

كما أن هناك عقوبات تبعية أخرى يحق للشخص الذي تعرض للإعتداء على اختراعه، المطالبة باسترداد حقوقه من خلال رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ليحكم القاضي إما بمصادرة أو باتلاف المنتجات المقلدة وبتعويض المخترع الخسائر التي لحقت به، وكذا نشر حكم التقليد في الجرائد الرسمية، وحرمان المقلد من ممارسة بعض الحقوق المدنية وغيرها.

[1]– عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص118.

[2]– محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص207.

[3]– الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءة الإختراع الجزائري.

أولا- مصادرة المنتجات المقلدة:

يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الآلات والأدوات المستعملة لتقليد البراءة، والقيام ببيعها من أجل استغلال ثمنها في دغه الغرامات والتعويضات للمتضرر، والمصادرة تعتبر حلا مناسبا للحد من التقليد والاستغلال غير الشرعي للبراءة[1].

ثانيا-اتلاف المنتجات المقلدة:

ترجع السلطة التقديرية في اتلاف المنتجات المقلدة للمحكمة، يحق لها الأمر بإتلاف الأدوات والآلات المستخدمة في التقليد، وكل ما هو ضار بصحة الفرد، خاصة كل المنتجات المتعلقة بالأدوية التي تمس سلامة المستهلك، وفي حالة ما إذا كانت هذه المنتجات صالحة للإستعمال يمكن الإستفادة منها من خلال تسليمها للجمعيات الخيريةّ، أو توزيعها على الفقراء أو المساكين[2].

ثالثا- الخسائر اللاحقة:

إن المقلد مجبر في كل الأحوال بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه لصاحب الإختراع، أما ماديا وذلك إذا تسبب في انقاص الذمة المالية، أو معنويا: إذا تعرض بالإساءة آلية في سمعته وشرفه[3]

رابعا- نشر حكم التقليد:

يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في النشرة الدورية أو الجريدة الرسمية، وإصدارها في الصحف المحلية اليومية على دفعة المحكوم عليه[4].

---

[1]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص165.

[2]- نفس المرجع السابق

[3]- نوري محمد خاطر ص 155

[4]- محمود الكمالي، الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية، ص205.

خامسا–الحرمان في بعض الحقوق المدنية:

لا بد أن يحرم المقلد من بعض الحقوق " كتولي عضوية الوظائف والخدمات العامة والطائفية والنقابية وعضوية التجارة والجمعيات الخيرية، والإشتراك في انتحابات مجالس الدولة والمنظمات الطائفية والنقابات"، وذلك من أجل الحد من الإعتداء على الإختراعات، وتوعية المستهلكين وتحذيرهم من التقليد[1].

خلاصة الفصل الثاني

درسنا في الفصل أهم الاليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري حماية لبراءة الاخاراع، أول آلية هي عبارة عن دعوى مدينة تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة ذكرنا إختلاف المشرعين والفقهاء في تحديد تعريف لهذه الدعوى وحاولنا تخلص تعريف شامل لها من خلال أراءهم المختلفة كما مبزنا أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الدعوى المدينة نظرا لوجود تشابه إلى أقصى حد بينها، كما تطرقنا غلى تحديد الأساس القانوني لهذه الدعوى والذي إختلفت التشريعات في تحديده، منهم من يرى أنها جزاء ناتج عن التعسف في إستعمال الحق فصلنا وذكرنا هذا التباين في الأراء حول ما تعتمد عليه قيام الدعوى وذكرنا رأي المشرع الجزائري في هذا الصدد والذي يعتمد على مبدأ أن الدعوى المنافسة الغير منشروعة أساسها المسؤولة تقصيرية والبعض الاخر يرى أنها جزاء ناتج عن التعسف في إستعمال الحق فصلنا وذكرنا هذا التباين في الأراء حول ماتعتمد عليه قيام هذه الدعوى وذكرنا رأي المشرع الجزائري في هذا الصدد والذي يعتمد على مبدأ أن الدعوى المنافسة الغير مشروعة أساسها المسؤولية التقصيرية حسب ماجاء في المادة 124 من القانون المدنيالجزائري إضافة إلى ذلك وجب عليها ذكر شروط أساسية هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية القائمة بين الخطأ والضؤؤ ونتيج عن قيام الدعوى المنافسة غير المشروعة نتائج تتمثل في تعويض عن الضرر مشروعة.

جرت الدراسة أيضا في هذا الفعل حول الألية الثانية المقررة لحماية براءة الاختراع وهي مكافحة جريمة تقليد براءة الاختراع ترتكز هذه الجريمة على أركان 3 لقيامها ركنها المادي يتمثل في الأمر المادي الذي يقع مكونا للجريمة والعنصر الثالث وهو الركن الشرعي تترتب

[1]– انور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، دون طبعة دون جزء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون سنة طبعة، ص15، 158.

على قيام هذه الجريمة عقوبات أقرها المشرع الجزائري منها ما يمس بشخص المقلد كالحبس6 أشهر إلى ينتين إضافة الى غرامة مالية مقدرة بمليوين وخمس كئة دينار إلى 10 ملايين دينار وعقوبات أخرى أقرها القانون كمصادرة المنتجات المقلدة أو إتلافها كما تجدر الاشارة إلى ضرورة الضبط السليم لهذه الاليات الدنية والجزائرية حي يتحققا الهدي المرجو وهو حماية حقوق صاحب براءة الاختراع.

خاتمـــة

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة معالجة موضوع النظام القانوني لبراءة الإختراع من الناحية المفاهيمية ومن الناحية القانونية البحتة، من خلال الإطار النظري المفاهمي والاطار القانوني الذي وقف على آليات حماية براءة الاختراع، ليتم التوصل في الأخير إلى ما مفاده ان النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر يستند إلى جملة مرتكزات سمحت إلى حد ما في تحقيق حماية لبراءة الاختراع، غير أن ما يلاحظ وجود بعض الخلل والناقص في هذا السياق تحد من بلوغ مسعى الحماية، وما يقثبت ذلك جملة النتائج الجزئية التالية:

-عرف القانوني جملة من الإختلافات والتباين بين التعاريف،

- وقف البحث عند الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع من خلال إبراز إنقسام الفقه حول طبيعتها القانونية.

- تقوم براءة الاختراع على جملة من الشروط التي تمثلت في الشروط الشكلية والمضوعية وكذا أنواع خاصة في البراءات.

-الحماية القانونية لبراءة الإختراع مرهونية بشرط تسجيلها ، وحصول الإختراع محل الحماية على البراءة وبالخصوص في دعوى التقليد.

-نظام الترخيص الإجباري يعتبر من أهم الوسائل القانونية التي فرضتها معظم التشريعاتن وذلك لدفع عجلة التنمية الإقتصادية ، وكذا مواجهة وطأة الإحتكار الفردي أو الإستعمال التعسفي لصاحب البراءة.

- أقر المشرع الجزائري عن طريق قانون براءات الإختراع بصفة صريحة آليات حماية لمالك براءة الإختراع ووفر له سبل تضمن له التمتع بحقه الإستشارية في الإختراع وحده دون منازعة من أحد، وذلك من خلال إعطائه الحق في الدفاع عن براءته عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على كل من تسول له نفسه مزاحمة مالك البراءة على إختراعه.

- تم تكريس آلية حماية مدنية تتجسد في دعوى التقليد والتي يضمن من خلالها مالك البراءة إحتكار استغلال إختراعه دون تقليد من الغير، إن كلا من دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد يعتبران ركيزتين أساسيتين في حماية الحق الإحتكاري لمالك براءة الإختراع، واللذان يجسدان آليتين قضائيتين فعالتين.

–قد تقضى براءة الإختراع بعدة أسباب إما بإنتهاء المدة القانونية المقررة للحماية أو بالتخلي عنها من قبل صاحب براءة الإختراع، أوحتى ببطلانها وذلك بسبب عدم توفر الشروط الموضوعية أو الشكلية أو بسبب استيعادها من نظام الحماية بموجب براءة الإختراع، كما قد تتقضى أيضا بسقوطها نتيجة لعدم استغلالها أو الإمتناع عن دفع الرسوم القانونية.

وبعدما انتهينا من دراسة موضوع النظام القانوني لبراءات الإختراع، توصلنا إلى جملة من الإقتراحات التي سنأتي على ذكرها فيما يلي:

–ضرورة تفعيل دور الهيئات المتخصصة في مجال الملكية الفكرية والإهتمام بها بالأخص المعهد الوطني للملكية الصناعية، وذلك عن طريق العمل على إيجاد هيئة إدارية مختصة بتسوية المنازعات تضم خبراء ومختصيين في كل المجالات على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية دون اللجوء إلى القضاء وخاصة في النزاعات المتعلقة ببراءات الإختراع.

–العمل على إنشاء مكتب عربي لبراءات الإختراع أشبه بالمكتب الأوروبي، وتشجيع الإبتكار في المواضيع المستحدثة بحيث سيؤدي بتسجيل براءات الإختراع وطنيا لإلى تأمين الحماية ضد فرض الإحتكار التكنولوجيا.

–ضرورة مراجعة المشرع الجزائري للنصوص القانونية خاصة فيما يتعلق بالإستثناءات الواردة على الإختراعات المستبعدة من نطاق البراءة مع إلزامية ملء الثغرات والفراغات القانونية، بما يتلائم مع التطوات العصرية، خاصة فيما يتعلق بالإختراعات الطبية وبرامج الحاسوب.

– على وجه الخصوص دعوة المشرع الجزائري إلى تعديل القانون المتعلق ببراءة الإختراع بما يسمح بالأخذ بنظام الفحص السابق للإختراع التي تأخذ به معظم التشريعات الحديثة.

–توسيع نطاق الحماية القانونية لبراءة الإختراع في مرحلة التسجيل أي مرحلة الحماية المؤقتة وذلك بمنح طالب التسجيل إمكانية وقف التعدي عليها، وكذا المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل جراء فعل التعدي في تلك المرحلة.

-يتعين على المشرع الجزائري النص في القوانين المتعلقة بجماية الملكية الصناعية وخصوصا ما يتعلق ببراءة الإختراع على طريق آخر يوفر الحماية القانونية في حالة عدم تسجيل الحق المعتدى عليه أو إذا قام أحدهم بإفشاء سر الإختراع.

-يتوجب على المشرع الجزائري إعادة ترتيب المواد القانونية المتعلقة بالترخيص الإجباري بخصوص براءة الإختراع بحيث نجده قد سلك مسلك غير منطقي أو غير منتظم في إصدارها، ذلك أنه قام بعد تحديد الشروط الخاصة وكذا سحبها، ثم الرجوع إلى الإجراءات القانونية اللازمة للحصول عليه ولذا وجب عليه إعادة النظر في ذلك، وهذا بإتباع تسلسل منطقي فيما يتعلق بترتيب هذه المواد.

-نقترح على المشرع الجزائري أن يقوم بتعديل كل من المادتين 61، 62 من الأمر رقم: 03-07 المتعلقين بالعقوبات المقررة على المقلد، وذلك بضرورة إعادة النص على عقوبة العود في جريمة التقليد المتعلقة ببراءة الإختراع، لأنه من غير المعقول أن يخضع المقلد العائد لنفس العقوبة التي يخلها المقلد الأول مرة إذ يكون في ذلك تعسف في حق مرتكب الجريمة لأول مرة.

-توفير إمكانيات بشرية ومادية ذات مستوى عال، ومناخ قانوني ملائم للإدارة المختصة بإصدار البراءات من خلال تمكينها من القيام بمهامها بشكل فعال وفقا للإجراءات القانونية.

-دعم وتشجيع الشركات الوطنية المنتجة لزيادة القدرة التنافسية في الأسواق الدولية، وحماية حقوقهم في الإبتكار والبحث العلمي، وإستخدام التراخيص الإجبارية في الإطار المصلحة الوطنية، مع تعويض أصحابها.

-الفحص الفعلي للإختراعات التي يطلب أصحابها براءات إختراع للتقليل من الإختراعات التافهة وغير الهادفة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

1. أحمد محرز ، الحق في المنافية في مجالات النشاط الإقتصادي منشورات النشر الذهبي ، بيروت، 1994.
2. إدريس فاضي : الملكية الصناعية في القانون الجزائري : الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر:2013.
3. إدريس فاضلي : نظام الملكية ومدى وظيفتها الإجمالية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2011.
4. إدريس فاضلي: المدخل الى الملكية الفكرية الأدبية والفنية والصناعية ،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون: الجزائر، 2009.
5. أنور طلبة : حماية حقوق الفكرية ، المكتب الجتمعي الحديث الإسكندرية، دون سنة.
6. جاك يوسف، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1985.
7. جلال أحمد خليل ، النظام القانوني لحماية الإختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية، الطبعة الأولى ، جامعة الكويت 1983.
8. جلال وفاء البدري، حمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة، 2004.
9. جو بشير محمد أمقران ، النظام القضائي في الجزائر، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.
10. الجيلاتلي عجة: براءة الإختراع خصائصها وحمايتها، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، 2015.
11. الجيلالي عجة : أزمة حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية ، الجزائر 2012.
12. حسابي علي : براءة الإختراع اكتسابها ومحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن: دار الجامعة الجديدة ، إبن خلدون تيارت، الجزائر : 2010.
13. حسين نورة : الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، الأمل للطباعة والنشر ، الجزائر : 2015.

14. حمد الله محمد حمد الله الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة 2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997

15. سفيان زواري.

16. سليم المالكب: براءة الإختراع وأهمية إنتشلرها مصدر للمعومات العلمية والتقنية ، الطبعة الأولى :التوازن للنشر ، عمان، دون سنة.

17. سميحة القليوي: الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005.

18. سمير جميل حسين الفتلاوي : إستغلال براءة الإختراع، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984.

19. صبري حلمي الحجاز ، هالة حلمي الحجاز ن المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية احق التجاري (دراسة مقارنة) الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية ،مصر 2012.

20. صلاح أبو الهيجاء ، براءات الإختراع ، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى ، عمان ، 2005.

21. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية الطبعة الأولى ، دار الفرقان ، عمان ، الأردن 1983.

22. صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية ، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وحمايتها، الطبعة الأولى : الإصدار 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع : الأردن ، 2006

23. عباس حلمي المنلاوي ، الملكية الفكرية ، دوان المطبوعات الجامعية الجزائر :1983.

24. عبد الرزاق أحمد الصنهوريك الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية ، الجزء 05، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان 1967.

25. عبد الله حسن الخشوم ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الأولى: دار وائل للنشر، 2008.

26. عبد الوهاب غرفة ، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية ، ديوان المطبوعات الجامعة، الغسكندرية ، 2004.

27. العربي بلحاج : النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري الطبعة 2، الجزء 4، الجزائر .

28. علي فيلاي ، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة 2، الجزائر، دون سنة.

29. العمري الصالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، دفاتر السياسية والقانون ، العدد 3 ، قسم الحقوق جامعة قالمة ، جوان 2010.

30. فرحة زواوي صالح ، الكامل في القانون التجاري والحقوق الفكرية ، القسم الثاني ، حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية، الجزائر، 2001.

31. محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، الجزائر، دون سنة.

32. محمد حسين عباس : الملكية الصناعية والمحل التجداري: دار النهضة العربية القاهرة : 1969.

33. محمد حلمي الحجاز ، هالة حلمي الحجاز ، المنافسة غير المشروعة منه (الطفيلية الاقتصادية ، دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ، مشورات زين الحقوقية بيروت ، 2004.

34. نادية فضيل ، القانون التجالري الجزائري ، الطبيعة ، الجزائر، دون سنة.

35. نبيل صقر ، الرسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائر، دون سنة.

36. نسرين شريقي ، حقوق الملكية الصناعية ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر 2014.

37. نعيم أحمد نعيم شينار ، الحماية القانونية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983.

38. نعيمة علواش، العلاقات في مجال المنافسة ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر،2013.

39. نواف كنعان ، حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حماية، الطبعة 1، الإصدار 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن، دون سنة.

40. هدى جعفر ياسين الموسوي : الترخيص الإجباري بإستغلال براءة الإختراع ، الطبعة الولى ن دار صفاء ، الاردن ، 2012.

41. هموراي نسرين، حماية الحقوق والملكية الفكرية في القانون الجزائري ، بحث في الإطار المؤسسات لمكافحة التقليد ،دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء الجزائر، دون سنة.

ثانيًا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل ماجستير

1. الابراهيمي عماد حامد محمود، الحماية المدنية لبراءة الاختراع و الاسرار التجارية (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين، 2012.

2.بن أحمد عبد المنعم، دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافس المؤسسات و الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الدراسات الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2005/2004.

3. دريمش عبد الله، الحماية الدوبية للملكية الصناعية و تطبيقاتها القانونيةأطروحة لنيل دكتوراه الدولة، كلية العلوم الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 1988.

4. شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002/2001.

ثالثًا- المقالات :

1. السيد علي كحلون، الملكية الصناعية و جريمة التقليد في التشريع التونسي، مجلة المحكمة العليا، التقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر 2012.

2. دويس محمد الطيب، بختي ابراهيم، براءة الاختراع مؤشر للتنافسية الاقتصادية، الجزائر والدول العربية، مجلة الباحث، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 4، 2006.

3. سلامي ميلولد، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية، العلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 6، جانفي 2012.

4. فرحات حمو، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، 2012، السنة الثالثة، المجلد 5، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

5. كامران حسين الصالحي، قواعد حمية منتجات الأدوية و مدى حماية الاستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن و الاتفاقيات الدولية، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 48أكتوبر 2011.

6. نجوعة مبروك، حقوق الملكية الفكرية بين التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية ، مجلة الاتحاد، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر، الجزائر، العدد الأول، مارس 2010.

رابعًا- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية تريبس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 20 مارس 1883، المعدلة في بروكسل 14 ديسمبر 1900و في واشنطن 2 جوان 1911، و في لاهاي في نوفمبر 1925 و في لندن في 2 جوان 1934، و في لشبونة في 31 أكتوبر 1958، و في ستوكهولم في 14 جويلية 1967 و في جنيف في 28 سبتمبر1979، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 5 فيفري 1966، جريدة رسمية رقم 16، ثم صادقت عليها بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 9 جانفي1975، جريدة رسمية رقم 10.

خامسًا- النصوص القانونية:

1. الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل و المتمم ، المتضمن قانون العقوبات.

2. الأمر 58.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم، المتضمن القانون المدني.

3. الأمر 75.-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري.

4. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بقانون المنافسة، الجريدة الرسمية رقم 25 العدد 43.

5. الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2007.

6. القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2007.

7. القانون 08-09 المؤرخ في 2008/01/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عدد 21 ، صادرة في 2008/04/23

8. المرسوم التشريعي رقم 93. 17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 و المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية رقم 81، الصادر في 8 ديسمبر 1993.

9. المرسوم التنفيذي رقم 98- 68، المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء و نظام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصادرة في 1 مارس 1998.

10. المرسوم التنفيذي 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 07 أوت 2005.

11. . القانون الأردني رقم 15 لسنة 2000، جريدة رسمية رقم 4423 تاريخ 200/04/02.

12. . القانون اللبناني رقم 240 تاريخ 200/08/07 المتعلق ببراءة الاختراع.

13. القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/06/02، جريدة رسمية عدد 22 مكرر، 2002.

14. قانون براءات الاختراع و النماذج الصناعية الإماراتي رقم 44 لسنة 1992.

الفهرس

مقدمة	5
الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع	9
المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع.	9
المطلب الأول:تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية	9
الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع	9
أولا: التعاريف الفقهية	10
ثانيا: التعاريف القنونية	10
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع	12
أولا: براءة الاختراع عقد بين المخترع والإدارة	12
ثانيا: براءة الاختراع عمل إداري منفرد	13
المطلب الثاني:شروط منح براءة الاختراع	13
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	13
أولا: الاختراع والنشاط الاختراعي	13
ثانيا: شرط الجدة	14
ثالثا: القابلية للتطبيق الصناعي	15
رابعا: عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة	15
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	16
أولا: تقديم الطلب	16

ثانيا: الجهة التي يقدم إليها الطلب اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية	18
المطلب الثالث: أنواع الخاصة بالبراءات	18
الفرع الأول: شهادة الإضافة	19
الفرع الثاني: البراءة في حالة الإختراع المرتبط بالخدمة	19
الفرع الثالث: الاختراعات السرية	20
المبحث الثاني: الآثار القانونية لبراءة الاختراع:	22
المطلب الأول:حقوق والتزامات المخترع:	22
الفرع الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع	22
أولا: الحق الأدبي لصاحب براءة الاختراع	22
ثانيا: حق الاستئثار باستغلال الاختراع موضوع البراءة	22
ثالثا: حق التصرف في البراءة	23
الفرع الثاني: التزامات صاحب براءة الاختراع	23
أولا: الالتزام بالاستغلال	24
ثانيا: الالتزام بدفع الرسوم المستحقة	24
المطلب الثاني: التراخيص الإجبارية:	25
الفرع الأول: حالات منح الترخيص الاجباري	27
أولا: الترخيص الاجباري لعدم الاستغلال والاختراعات المرتبطة	32

ثانيا: الترخيص الاجباري للمنفعة العامة	34
الفرع الثاني: إجراءات وآثار الترخيص الإجباري	34
أولا: إجراءات منح الترخيص الإجباري	38
ثانيا: آثار منح الترخيص الإجباري	41
المطلب الثالث:انقضاء براءة الاختراع:	41
الفرع الأول: انتهاء مدة الحماية القانونية وتخلي المخترع عن حقوقه	41
أولا: انتهاء مدة الحماية القانونية	42
ثانيا: تخلي المخترع عن حقوقه	42
الفرع الثاني: صدور نهائي ببطلان البراءة	43
الفرع الثالث: سقوط براءة الاختراع	43
خلاصة الفصل الأول	44
الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية لبراءة الإختراع:	47
المبحث الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية براءة الاختراع	48
المطلب الأول : الإيطار القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة:	49
الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير مشروعة وتمييزها عما يشابهها	49
أولا: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة	50

ثانيا: تمييز دعوى المنافسة غير المشروعة عما يشابهها	51
الفرع الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة	52
أولا: أساس دعوى المناقسة غير المشروعة المسؤولية التقصيرية	53
المطلب الثاني : قيام دعوى المنافسة غير المشروعة:	54
الفرع الأول: أطراف وشروط دعوى المنافسة غير المشروعة	55
أولا: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة	55
ثانيا: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة	56
الفرع الثاني: نتائج دعوى المنافسة غير المشروعة	56
أولا: التعويض	58
ثانيا: وقف الأعمال	61
المبحث الثاني: جريمة تقليد براءة الاختراع :	62
المطلب الأول : أركان جريمة التقليد لبراءة الاختراع	63
الفرع الأول: الركن المادي	63
الفرع الثاني: الركن المعنوي	64
الفرع الثالث: الركن الشرعي	64
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تقليد براءة الاختراع	66
الفرع الأول: عقوبة جريمة التقليد	66
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للتعامل في المنتجات المقلدة	67

أولا: مصادرة المنتجات المقلدة	68
ثانيا: اتلاف المنتجات المقلدة	69
ثالثا: الخسائر اللاحقة	69
رابعا: نشر حكم التقليد	69
خامسا: الحرمان من بعض الحقوق المدنية	69
خلاصة الفصل	70
الخاتمة	72
قائمة المراجع	76